٠٨٢
م

المسائل الماردانية ،تأليف ابن تيميه ،أحمد ابن عبدالحليم – ٧٢٨ هـ ،بخط على بن زيد فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٣٠ ق ٢٤ س ٢٣٫٥x١٦ سم
نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ص ١– ٦٠) ،خطها نسخ معتاد

الاعلام ١٤٠:١ – ١٤١ هدية العارفين١:١٠٥

١ – المذهب الحنبلى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – الناسخ جـ – تاريخ النسخ .

١٨٩٩
١
م

٠٨٢
م

الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية ، تأليف الشنشورى ، عبد الله بن محمد – ٩٩٩هـ كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٦٠ ق مختلف المسطرة ٢٤x١٦٫٥ سم
نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ٦١–١٢٠) ،خطها نسخ معتاد، واستعمل بخط مغاير ، طبع .

الازهرية ٢:٧٠٦ دار الكتب المصرية ١:٥٦٠

١ – الفرائض ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ

١٨٩٩
٢
م

مجموع فيه

المسائل الماردينية

الفوائد الشنشورية



كتاب فيه الماردانية لشيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني رضي الله عنه وارضاه
ولمن تولد ومثواه امين امين
وصلى الله على محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

مسائل فقهية تسمى الماردانية اجاب عنها الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ
البارع القدوة الزاهد العابد الورع شيخ الاسلام مفتي الانام حجة المذاهب
لسان الشريعة مجتهد العصر فريد الدهر نادرة الزمان قدوة المسلمين وعلم
المحققين وخليفة النبيين تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية الشيخ شهاب الدين
ابن الشيخ الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن
محمد ابن تيمية تغمدهم الله برحمته واعاد علينا من بركته وحشرنا في زمرته انه على
كل شي قدير واليه المرجع والمصير وحسبنا الله ونعم الوكيل

ملكها من فضل ربه بالشرا الشرعي من تركة ... ابن عبد الله ابن داود الفقير الى الله
صالح ابن عبد العزيز ابن عبد الرحمن ابن حسين ابن الشيخ محمد غفر الله
له ولهم ولسائر المسلمين امين ثم امين

العظيم
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
هذه مسائل فقد ميلها الى مذهب امام الائمة ومحيي السنة ابي عبد الله احمد بن محمد
بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه واكرم نزله ومثواه تصنيف الشيخ الامام العا
لم العلامة لسان الادب حجة العرب بركة الانام بقية السلف الكرام ناصر السنة قامع
البدعة مفتي المسلمين تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن
تيمية الحراني وتسمى الماردانية لانها وردت عليه من ماردين وهي كثيرة الوقوع
ويحصل الضيق على الناس والحرج العمل بها فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع
النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ماكول اللحم ومنها
طين الشوارع ومنها وقوع الفارة ونحوها في المائعات كالزيت والخل والدبس
والادهان ونحوها ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر
الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وظفرها وشعرها وريشها و
نفحتها يعني مجانبها هل ذلك نجس ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس
ومنها سور الحمار والبغل هل يجوز التوضي به ام لا ومنها ازالة النـ
النجاسة بمائع غير الماء هل تطهر محلها ام لا ومنها الصلاة في النعل والجمجم والمداس
هل تكره ام لا ومنها صيام يوم الاغمام هل هو واجب ام لا وهل هو نوع تشكك
ام لا ومنها المرأة يجامعها بعلها ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الاجرة وغيرها فهل
لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المرأة ايضا يدخل
عليها وقت الصلاة وهي لم تغتسل وتخاف ان دخلت الحمام ان يفوتها الوقت فهل
لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف اهل الاهوا والبدع
وخلف من يلحن في الفاتحة ويبدل بعض حروفها ومنها المرأة تطهر من الحيض
ولم تجد ما تغتسل به هل لزوجها ان يطاها قبل غسلها من غير شرط ومنها
عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ
من النوم وعليه جنابة وقد اتضح الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يتيمم
وكذا المسافر يصل الى الماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله خرج الوقت

هل

هل له ان يصلي بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها
مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة
اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل
النجس تصيبه الريح والشمس والماء فيستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة عليه
ام لا ومنها الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه ام لا وهل الثوب
والبدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم التيمم مقام غسله ام لا ومنها
صلاة الماموم خلف الامام خارج المسجد او صلاته خلفه في المسجد وبينهما
حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك ومنها قوم
مقيمون بقرية وهم دون اربعين ماذا يجب عليهم الجمعة ام ظهر ومنها مسئلة
الجماعة للصلاة هي واجبة ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها
مع القدرة عليها ومنها مسئلة تضمين البساتين قبل ادراك الثمرة هل
يجوز ام لا ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان يصرفه حيث شاء ولا
يعطيه الفقراء والمساكين هل تسقط ام لا ومنها نصيب العامل في المزارعة
هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من اللفت والجزر والقلقاس
ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان ياخذ من المسلم
اليه غيره كمن اسلم في حنطة فهل له ان ياخذ بدلها شعيرا سواء تعذر
المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فتصيبه آفة فيهلك
الزرع فهل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الاب ابنته البكر البالغ على
النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضلا
وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم ياخذ ببعضه
فلوسا وببعضه قطعة من فضة ومنها المتهمين بالفجور والسرقة والقتل
وغير ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده
او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له ان
ياخذ مقدار حقه ام لا ومنها دفع الزكاة الى الاقارب المحتاجين الذين

لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي ومنها دفعها الى والدية
وعلته الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل
ثم يشتريها باقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين محتاج
الى الزكاة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل
ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع
للفقير هل هو جائز ام لا ومنها الواقف حال النذر يقف شيئا ثم يرى غيره
احفظ للموقوف عليه منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم
الرجل او يكلمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل به كما فعل او يخرق ثوبه كما خرق
ثوبه ومنها صرف الوقف على وجه هو في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية
ومنها ارزاق النظار هل هي مباح لمن يرزقه اباها ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر هل له ان يحتسب به من الزكاة **فاجاب** الحمد لله رب
العالمين اما مسئلة تغير الماء اليسير والكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون
والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان
فيه اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان
معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي واكثر متأخري اصحابه
لان هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من
التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما
تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي
واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه ام لا يعفى عنه او يفرق بين
الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل **والقول الثاني**
انه لا فرق بين المتغير باصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز منه ولا بما لا يشق
فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد

في الرواية الاخرى

في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب
لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله
فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا يفرق في ذلك بين نوع ونوع
فاذا قيل ان المتغير لا يدخل في مسمى الماء قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين
التغير الاصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن
الاحتراز فان الفرق بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس
الى استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه
فلا فرق بين هذا وهذا ولهذا لو وكله في شرى ماء او حلف لا يشرب ماء او غير
ذلك لم يفرق بين هذا وهذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما
حصل ~~الاتفاق~~ الاتفاق على دخول المتغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق
صونه عنه علم ان هذا ايضا داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا
شديدا لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع
هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة منه اولى ان يكون طهورا وان كان الملح
وضع فيه قصدا اذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف
حجة المانعين فانه لو استقى ماء او وكله في شرى ماء لم يتناول ذلك ماء البحر مع
هذا فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته
بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم ان السدر لا بد ان
ان يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القائل ان هذا تغير في
محل الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان
المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن يسمى ماء مطلقا وهو في الاناء وان
لم يسمى مطلقا في احدهما لم يسمى مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل
اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل واما الشرع فان هذا فرق لم يدل

فعليه

عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقايس عليه اذا جمع او فرق ان تبين ان ما جعله
مناط الحكم جمعا وفرقا مما دل عليه الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف فجمعا لم
وفرقا بغير دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم
ياذن به الله ولهذا كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله
مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة
الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره بطر
يق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من قصعة فيها اثر
عجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من ذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء لو انحل
العجين فان قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فانه ان ان يتغير
سوى بين التغير في اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم
يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين
الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون
اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن ويقول ان
هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء اثر
ذلك ومنهم من يفرق بين ورق الربيع والخريف ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق وليس على شيء من هذه
الاقوال دليل يعتمد عليه لا من قياس ولا نص ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي
تفرعت عليه ماخوذا من جهة الشرع وقد قال سبحانه وتعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جا من عند الله فانه محفوظ
كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا
فان القول بالجواز موافق اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر وبالمعاني فان مع
تناول اسم الماء الواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفة هذا كصفة
هذا في الحس فيجب التسوية بين المتماثلين وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخا
لفة الاصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس

عندهم

٢

عندهم انه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة في الحدث والخبث لكن استثني
المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع
استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون
٤ الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض من ادلة الشرع فيكون هذا اقوى
فصل واما الماء اذا تغير بالنجاسات فانه ينجس باتفاق العلماء وان لم يتغير
ففيه اقوال معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن
مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها طائفة من
اصحابه نظيرها في مفردات ابن عقيل وابن البنا وغيرهما **والثاني** ينجس
قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية للمصريين عن مالك **والثالث** وهو مذهب
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين
وغيرها فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين
والرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالاول ينجس منهما ما امكن
نزحه دون ما لا يمكن نزحه بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه
اشهر الروايات عن احمد واختارها اكثر اصحابه **والخامس** ان الماء ينجس بملاقاة
النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حدوا ما لا يصل
اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتو
ضي او المغتسل وقدر محمد بن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع في
عشرة اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها
فزعم المريسي انه يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم
في تقديره اقوال معروفة **والسادس** قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البايل دون ما القي فيه البول واصل هذه المسئلة من جهة المعنى ان
اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام يقال بل قد استحا
لت في الماء فلم يبق لها حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال
هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما

ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر
على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة او بالمساحة في الطول وا
العرض دون العمق والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان النجاسة قد استحا
لت فهو طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب
بصفاته فاذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون صفات الخبيث و
جب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض و
لحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد حديث بئر بضاعة
صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا
ينجسه شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في استعماله استعمالها
بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة ومما يبين
لك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب
عليه حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء
واستحال حتى لم يبق اثره وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا
فان هذا باق على اصل خلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء الكلام انما هو
فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول في الماء
الدايم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا ثم بال هذا تغير بالبول فكان
نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الماء الدايم يعم القليل والكثير
فيقال لصاحب القلتين اتجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت
ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه
وبين ما لا يمكن اتسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ان جوزته خا

لعله تغير

لفت

خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا
كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة اذرع رقيق اتسوغ لاهل القرية
البول فيه فان سوغته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من فرق بين
البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهى
عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما صب الابوال في المياه
فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي
لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو
انه اذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا قلنا بدلالة مفهوم العدد
فانما يدل على ان الحكم في المسكوت مخالف الحكم في المنطوق بوجه من الوجوه
لتظهر الفائدة التخصيص بالمقدار المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل
صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق
وهذا معنى المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون ما لم يبلغ نجس بل اذا قال بالمخالفة
في بعض الصور يحصل المقصود وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا
التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع
والدواب فالتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالا
تفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة
بالنهي لانها هي الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة
الكثير مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فجاز رهن في
الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين هو بيان لما
احتاج اليه السائل الى بيانه فلما كان الماء المسؤول عنه كثيرا قد بلغ قلتين
ومن ساق الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه
لكثرته بين لهم ان ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس فدل كلامه على مناط

لعله ومن شان

التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث
مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موا
فقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان ان صورة السوال لم تنجس
لانه اراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس اذ ما دون
القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا حمل
الخبث وان كان الخبث يسيرا وهو كثير لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل
في العادة الخبث الذي ما لو نجسه ونكتة **الجواب** ان كونه يحمل الخبث او لا
يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان
مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث و
الدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث ريحه فصار قوله اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء وهو انما
اراد اذا لم يتغير في الموضعين واذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا
يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ الكلب فيهن سبعا يعني الاواني احداهن بالتراب
والامر باراقته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا
اولاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو
الاناء المعتاد للغمس وهو الواحد من انية المياه فكذلك تلك الانية هي الانية
المعتادة للولوغ وهي انية المياه وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا
بد ان يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى
فيكون ذلك الخبث محمولا في الماء يسيرا في ذلك المكان لاجل كون الخبث محمولا فيه ويغسل
الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحا
لة الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب
الدن فهناك يغسل الانا وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في احدى الموضعين
دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد

لعله للجس

الملاقات

الملاقات وما لا ينجس الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا
بالتغير او نحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث مع ان الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود
بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث فلا ينجس فهو اخبار عن انتفاء سبب
التنجيس وبيان ذلك المنجس في نفس الامر هو حمل عليه علم واما نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يغمس القايم من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا
يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في الماء اثرا ولانه قد يفضي الى
التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم انه لا يدل على
التنجيس واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله فان عامة عذاب القبر منه فانه اذا بال في المستحم
ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها وكذلك
ذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فينهى
عنه لذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل
فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال ان الماء لا يجنب **فصل** واما بول ما يؤ
كل لحمه وروثه فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما
ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول
محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد
وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك
ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا من البول وظنوا ان هذا عام في الابوال جميعها وليس كذلك فان اللام
لتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليله قوله تنزهوا من البول فان عا
مة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي نفسه
الذي يصيبه كثيرا لا من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد في الاسلام بابل وامرهم

صوابه عامة الوسواس

٤

ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا
بغسل الاواني التي فيها الابوال مع قرب عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول
الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما مع انه
قرنها بالالبان التي هي حلال طاهرة مع ان التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حايل
ولو كانت ابعارها نجسة لكان مرابضها كحشوش بني ادم فكان ينهى عن الصلاة
فيها مطلقا ولا يصلى فيها الا مع الحايل فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوى بين
ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم
بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول واخثاء البقر وايضا فالاصل في الاعيان الطها
رة فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع
ولا قياس صحيح

فصل

واما طين الشوارع فهو مبني على اصل وهو
ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بها الشمس والريح ونحو ذلك هل تطهر الا
رض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما
انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة يصلى عليها ولا
يتيمم بها والصحيح انه يصلى عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في
الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت
باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافيه ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا
على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تعجيل
تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى
ان تستحيل وايضا ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر
في نعليه فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن

ايضا

٦

ايضا انه سئل عن المراة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال يطهره
ما بعده وقد تناقض احمد في الاخذ بهذا الحديث الثاني وفي احدى الروايتين عنه على
الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل
وسماه طهورا فلان يطهر نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحا
لت في التراب فصارت ترابا لم تبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا
استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا على ان الخمرة اذا انقلبت بفعل الله بدون قصد
صاحبها وصارت خلا انها تطهر ولهم فيما اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح
انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع
ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن تخليلها ولان جنسها معصية والمعصية لا
تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيما اذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة او صارت
رمادا او صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب
مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذ
هب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لا طعمها
ولا لونها ولا ريحها لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات
الاعيان وحقايقها فاذا كانت العين ملحا او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها
ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك لا يدخل
في نصوص التحريم واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتحر
يمه وتنجيسه فيكون طاهرا واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك
وحينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم يظهر فيه اثر النجاسة فهو طاهر وان
تيقن ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كا
ن احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي
رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان
في الطين عذرة منتشرة لعفي عن ذلك وهكذا قال غيره من العلماء من اصحاب

الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته والله
اعلم **فصل** واما المائعات كالزيت والسمن وغيرهما من الادهان
كالخل واللبن وغيرها اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة وغيرها من
النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك حكم الماء وهذا قول الز
هري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد ويذكر رواية عن مالك
في بعض المواضع وهذا هو اصل قول ابي حنيفة حيث قاس الماء على المائعات
والثاني ان المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين
قليله وكثيره وهذا هو مذهب الشافعي وهي الرواية الاخرى عن مالك واحمد
وفيها قول ثالث هو رواية عن احمد وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها
فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل
ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير كما قد نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت
كثير فقال لا ينجس وان كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء
القليل فمن قال ان الماء القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك في الزيت وغيره
وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من الدواب اذا ماتت في سمن او
غيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويوكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء
كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لحديث سنذكره ان شاء
الله تعالى ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال انه كالماء فانه
يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان المائعات لا
تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي اولى بعدم التنجيس من الماء وذلك
ان الله احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الالبان والا
دهان والزيوت الزيتون والخلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها
الله لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبث ولا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه
كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفا
تها صفات الطيبات لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث

بالصفات

بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان هذا
الخبيث وقع منه قطرة دم او قطرة خمر وقد استحال واللبن باق على صفته والزيت
باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق
لها حقيقة يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر وانما كانت اولى بالطهارة
من الماء لان الشارع رخص في اراقته الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف الما
يعات كالاستنجاء بالماء فانه يستنجي بالماء دون هذه وكذلك ازالة سائر النجا
سات بالماء واما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح سواء قيل يزول او لا يزول
ولهذا قال من قال من العلماء ان اناء الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق انية
الاطعمة والاشربة وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة
اشد استحالة في غير الماء فيها من الماء فالمائعات ابعد عن قبول التنجيس حسا
وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمائعات اولى ان لا تنجس وايضا
فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة و
قعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم
جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حولها وان يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان
جامدا او مائعا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون
الا ذائبا والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان قليلا او
او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره قيل هذه الزيادة
هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم
وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم
ان هذه الزيادة وقعت خطا في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون ان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم

فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع في الحق خير من التمادي
في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من ائمة الحديث بينوا
لنا الخبر باطلة وان معمرا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط
والاثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو
نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه
انه ان كان مائعا فلا تستصبحوا به وفي بعضه فلا تقربوه والبخاري بين غلطه
في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في
سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا
سمنكم فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمائع بان تلقى الفارة
وما قرب منها ويؤكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان
من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والميوعات امر لا ينضبط
بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل
بين الحلال الا بفصل مبين لا اشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق فيه كما قال تعالى و
ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون فلا
بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقد قال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمرة التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفا
ق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالاتفاق واذا قدر ان قطرة خمر
وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمرة لما
نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمرة اذا قصد تخليلها
لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الا
نسان ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا فتنجس وكذ
لك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات او صار حاله بعد الموت

الحرام وح

خلاف



خلاف حاله حال الحيوة فنجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور وسواء قيل ان
الدباغ كالحيوة او قيل انه كالذكاة واما اما قصد تخليله فذاك لان جنس الخمر
حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم

فصل واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها
انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني
انه طاهر حتى ريقه كقول مالك عنه والثالث ان ريقه نجس وان شعره
طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهي الرواية الاخرى عن احمد ولهذا في
الشعور النابتة في محل نجس ثلاث روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر
الكلب والخنزير وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقول
الشافعي والثالث ان شعر الميتة التي كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة والفا
رة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصوصة
عن اكثر اصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير و
غيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان
فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل
كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ان من اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسالته وفي السنن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا
انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما
عفى عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه
كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فان قيل
ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان الريق

متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا
وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم
يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا من
منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر فيه
اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف
الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن
عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما
ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في المسئلة
فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب
كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها و
عرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة بعلة اصلا فلم يكن لتنجيسه
معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة من شعرها وريشها كالكلام في شعر الكلب
الى ما سنذكره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه
كالكلام في شعر الكلب فلهذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير الا الهرة وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من علماء اهل العراق
وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع
هل يكون نجسا على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي
حنيفة والشافعي ومالك والرواية الثانية انه نجس كما هو مذهب اختاره كثير من
متاخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فالنبي صلى
الله عليه وسلم رخص في اقتناء الكلب الذي يكون للصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتنا
ها ان تصيبه رطوبة شعورها كما يصيبه من البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجا كلام
سة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب
اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في اظهر اقوال العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد

لان النبي صلى الله عليه وسلم

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك وقد عفي عن ذلك لعاب الكلب في موضع
الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل ان الشارع راعى مصلحة الخلق
وحاجتهم **فصل** واما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه
كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال احدها
نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية عن احمد والثاني ان العظام ونحوها
نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث
٣ القول ان الجميع طاهر كمذهب ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا هو الصواب
وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه الاعيان هي من
الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه
الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلانه تعالى قال حرمت عليكم الميتة
لا يدخل فيه الشعور وما اشبهها وذلك لان الميتة ضد الحي والحيوة نوعان حياة الحيوان
وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خا
صتها النمو والاغتذاء وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو عما فارقته الحياة الحيوانية
دون النباتية فان الشعر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق العلماء وقد قال الله
تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الا
رض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما الميتة المحرمة
فمما فارقها الحس والحركة الارادية واذا كان كذلك فالشعور حياتها من جنس
حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع وليس
فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه
لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة فان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما ابين من البهيمة و
هي حية فهو ميتة رواه ابو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم
الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحيوة ولما كان طاهرا حلالا
فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا

علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق راسه
للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين البول والشعر والعذرة
فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا قيل هي داخلة في الميتة لانها تحس
وتالم قيل لمن قال ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب
والخنفسا لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انه ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المائعات
الواقع فيها بهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان نجاسة الميتة انما هي لاحتباس الدم
فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه دم فلا ينجس فالعظم
ونحوه اولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالا
رادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس
لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ومما يبين صحة
قول الجمهور ان الله تعالى انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاذا عفي
عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس الدم علم انه سبحانه فرق بين الدم الذي
يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم
في القدر بين ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك
عائشة ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما تفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات
حتف انفه او بسبب غير جارح محدد فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد بحده
والفرق بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه
واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة اخرى
فان التحريم تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذ
كاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك

ليس فيه دم

ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار
هذه الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وتدوين في العاج حديث معروف
لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فا
نتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ليس في حديث البخاري ذكر الدباغ و
لم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد
طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كا
نوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا النص
يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد
ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام
ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
دباغه ذكاته لان الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات
والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف وييبس وهو يبقى و
يحفظ اكثر من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذ
هب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور
انه يطهر والى هذا القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسن الترمذي
عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب بعد ان كان اذن في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد خصهم فان
حديث الزهري الصحيح يبين انه قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص
لهم في ذلك ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة
من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ ههنا

فصل

واما لبن الميتة وانفحتها ففيهما قولان مشهوران للعلماء
احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين عن احمد والثاني
انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني نزاعهم

في جبن المجوس فان ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك
مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان
القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لان الصحابة
لما فتحوا بلاد العراق اكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل
عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا
اعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان
الفارسي هو كان نائب عمر رضي الله عنه على المداين وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد
ثبت عنه انه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه و
الحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه وقد رواه ابو داود مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا
امره بين وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها
واذا كان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كان يقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فان اللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس فيكون
مائعا في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على ان المائع لاقى وعاء نجسا
وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم ان المائع ينجس بملاقاة النجا
سة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارتها لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة في
الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه

فصل

واما سؤر البغل
والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه
والرواية الاخرى عنه انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضى به ويتيمم والثالثة
انه نجس لانه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الهرة انها من الطوافين والطوافات وكذلك طهارة سؤرهما لكو
نهما من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة
وهذا حجة من يبيح سؤر الكلب والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول

صوابه البغل والحمار

ذلك

ذلك مثل سؤر الكلب فانه مع اباحة قنيته لما يحتاج اليه قد نهي عن سؤره والرخصة
بقول الكلب اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما جائز باتفا
ق المسلمين والمسئلة مبنية على اسآر السباع وما لا يوكل لحمه

فصل

واما
ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشا
فعي وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز كقول ابي حنيفة وهو
القول الثاني في مذهب مالك واحمد انه يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها و
طهارة افواه الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله
اغسليه بالماء وقوله في انية المجوس ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي
الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء فامر بالازالة بالماء في قضايا معينة
ولم يامر امرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع
منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور
ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهرة في العادة تاكل الفارة ولم تكن هناك قناة ترد عليها تطهر
بها افواهها بالماء فان طهورها ريقها ومنها ان الخمرة المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين
واذا كان كذلك فالراجح في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها
فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من افساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء بها والذين قالوا
لا يجوز الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء
في قضايا معينة لان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسادلها وازالتها بالجا
مدات كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من المعلوم انه لو كان
عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف اذا لم يكن عندهم ومنهم
من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به وليس الامر
كذلك بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الانية من النجاسة كالماء وابلغ والاستحا

ابلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالما قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه
كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان
القياس ان لا يزول بالما لتنجسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالما
استحسان فلا قياس عليها وكلا المقدمتين باطل فليست ازالتها على خلاف القيا — طلتهي صح
س بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انه ينجس بالملاقاة ممنوع
ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه وبين الجاري والواقف ولو قيل انها على خلاف
القياس فالصواب ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار
في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان طها
رة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترطها
النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب
الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالماء النازل من السماء حصل
المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال من اصحاب الشافعي
واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق مع مخالفته لا
ئمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم في مسألة
النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا
كان اصح الاقوال انه اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للاذى الذي
كان فيهما ولم يستانف الصلاة كذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امر
هم بغسله ولم يامرهم يعيدوا الصلاة وذلك لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور
اذا فعله العبد ناسيا او مخطئا فلا اعادة عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله
قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال انما فعل العبد ناسيا او مخطئا
من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا واللباس ناسيا — والاكل ناسيا صح
والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس

هذا موضع

التروك

هذا موضعه وانما المقصود هنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ
فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن اذا زال بفعل العبد بنيته
اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب
ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم
والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال ان اليهود لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت
طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي
فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة — باصح
سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجا
سة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كانت ازالة الخبث عنها بالاحجار ثابتا بالسنة المتواترة
فكذلك هنا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة
انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر — بلغ
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم
هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب
وابن عقيل وابي القاسم بن منده الاصفهاني وغيرهم والثاني ان صيامه واجب كاختيار
الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد وهؤلاء يقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن
الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا
لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان
يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي
ومعوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسما وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه
مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه

كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة
لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الرابع
انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
عنه الصريح وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين واكثرهم وهذا كما ان الا
مساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن
طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضا وان شاء لم يتوضا وكذلك
اذا شك هل حال حول الزكاة ام لا واذا شك هل الزكاة واجبة عليه مائة او مائة
وعشرون او ادى الزيادة واصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس
بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من
شهر رمضان كان عن رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة
واحمد في احدى الروايتين عنه وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي
في شرح المختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا
بنية من رمضان كاحد الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه
واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال
في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان ينوي رمضان فان صام بنية
مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر لم يجزيه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي
واحمد في احدى الروايات والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالث انه يجزيه
بنية مطلقة لا بنية غير شهر رمضان وهذه رواية عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي
البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين
في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزيه لان الله تعالى امره ان يقصد اداء الوا
جب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب لم تبرا ذمته واما اذا لم
يكن يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ومع عدم العلم فقد وجب الجمع بين
الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزاه
واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه

لعله وحينئذ وجب ... لعله فتاويها

ايضا

ايضا كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين
انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثاني بل يقول له ذلك الذي وصل اليك هو حق
كان لك عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد فيه ان الناس تبع
للامام في نيته على ان الصوم والفطر هو بحسب ما يعلم الناس كما في السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد
تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السما وان لم ير او لا يسمى هلالا حتى
يستهل به الناس ويعلمونه على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا ينبني النزاع فيما
اذا كانت السما مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذا امكنت رويته وهذا قول كثير من اصحاب
الشافعي وغيرهم والثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما
فلا يكون يوم شك وهذا اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقها
في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا مع النا
س على ثلاثة اقوال معروفة للعلماء في مذهب احمد وغيره

فصل

واما الجنب سواء كان رجلا او امراة فانه اذا عدم الما او خاف الضرر باستعماله فان كان
لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره للرجل وطي امراته لذلك
بل له ان يطاها كما يطاها في السفر وان صليا بالتيمم واذا امكن الرجل والمراة ان يغتسل
ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فان لم يكن ذلك مثل ان يستيقظ اول الفجر ان اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت وان طلب حطبا ليسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت
فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد
قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت وهكذا وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة
اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطا فان قياس هذا القول
ان المسافر يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يوخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت بالوضوء واللباس وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي
في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واذا استيقظ

الحمام صح

لعله بالتيمم الصلاة صح

اخر الوقت وان اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت وان خرج الى الحمام للغسل
خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة
على الوقت والجمهور يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة
بالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وكان هو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما
امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها فالوقت للمامور بالصلاة فيه في حق النائم هو اذا استيقظ لا قبل ذلك
وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت المراة والرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن
اذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا يخليه
سيده يخرج حتى يصلي ومثل المراة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم
ونحو ذلك فهو هنا لا بد لهم من احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان
يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل من هذه
الاقوال يفتي طائفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي
عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع
نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل او يصلي بالتيمم في مكان طا
هر في الوقت فهذا اولى لان كلا من ذلك منهي عنه وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع
نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين اصحهما انه لا يجب عليه اعادة بل الصحيح الذي عليه اكثر
العلماء ان كان قد صلى في الوقت كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان العذر
نادرا او معتادا لان الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين الا اذا كان قد حصل منه
اخلال بواجب او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره بها مرتين
ولا امر الله احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بتلك الا
بتلك كمن صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل يعتقد انه ما
مور خطا منه وانما امره الله ان يصلي بالصلاة فان صلى بغير طهارة فعليه الاعادة
كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضا وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد

الوضوء

الوضوء

الوضوء والصلاة وكما امر المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده
ان يعيد الصلاة واما العاجز عن الطهارة او الستارة او استقبال القبلة او عن اجتناب
النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحو هولاء ممن يكون عاجزا
عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة عليه كما قال تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

فصل واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف اهل الفجور
ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن اوسط الاقوال في هولاء
ان تقديم الواحد من هولاء في الامامة لا يجوز مع القدرة على غيره فان من كان مظهرا
للفجور او البدع يجب الانكار عليه ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي
عن فجوره وبدعته ولهذا فرق جمهور الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية
اظهر المنكر فاستحق الانكار بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا لا ينكر عليه
في الظاهر فان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت
العامة ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم الى الله بخلاف من اظهر
الكفر فاذا كان داعية منع من ولايته وامامته وشهادته وروايته لما في ذلك من
النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلاة او اتهامه في شهادته وروايته فاذا امكن الانسان ان
لا يقدم مظهرا للمنكر في الامامة وجب ذلك لكن اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه
عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر
فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول
اعظم الضررين فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفا
سد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا
جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المبتدع والفاجر الا
بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكن فعله الا خلفه كا
لجمع والاعياد والجماعة اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم
يصلون خلف الحجاج والمختار ابن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان

بلغ

صوابه بتحصيل

تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بامام فاجر لاسيما اذا كان التخلف عنها
لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التا
ركون للجماعات والجمعات خلف ائمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والائمة
من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفا
جر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلما فمنهم من
قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف
هذا فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها
صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد
ندا الجمعة واما اذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها
من فعل اهل البدع وقد ظن طايفة من الفقها انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفا
سق لا تصح اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث
نهي الرجل عن الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه
لما تقدم من ان العبد لم يامر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل الاهوا
فهنا قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها
صلاة خلف كافر لكن هذه المسئلة متعلقة بتكفير اهل الاهوا والناس مضطربون
في هذه المسئلة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وعن الامام
احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل الكلام فذكروا للاشعري فيها قولان وغالب مذاهب
الائمة فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير
صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى
تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله تعالى يقول ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد
فلا يشهد على معين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت
مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة

تمحوا

تمحوا عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع و
هكذا الاقوال التي يكفر قايلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق
وقد يكون بلغته ولم يثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره
الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطا فان الله يغفر له خطاه كاينا
ما كان سواء كان في المسايل النظرية او العملية هذا الذي عليه اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام واما التفريق بين نوع وتسميته مسايل
الاصول ونوع اخر وتسميته مسايل الفروع فهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابة
ولا عن التابعين لهم باحسان وائمة الاسلام وانما هو ماخوذ من المعتزلة وامثالهم
من اهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقها في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه
يقال لمن فرق بين النوعين ما حد مسايل الاصول التي يكفر المخطي فيها وما الفا
صل بينها وبين مسايل الفروع فان قال مسايل الاصول هي مسايل الاعتقاد والفر
وع مسايل العمل قيل له فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل راى ربه ام لا وفي
ان عثمان افضل من علي ام علي افضل وفي كثير من معاني القران وتصحيح بعض الاحاديث
هي من مسايل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسايل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق وان
قيل الاصول هي الاصول القطعية قيل له كثير من مسايل العمل قطعية وكثير من
من مسايل النظر ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية هو من الامور الا
ضافية وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع
النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه وعند غيره لا تكون ظنية
فضلا عن ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه
من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لاهله
اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذ
بني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله البر برد ما اخذ منه والبحر برد ما
اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر الله له فهذا

شك في قدرة الله وفي المعاد بل ظن انه لا يعود وانه لا يقدر عليه اذا فعل ذلك وغفر الله
له وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع لكن المقصود هنا ان مذاهب الائمة
مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف
في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطائفة تحكي عن احمد في تكفير اهل البدع روايتان
مطلقا حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وربما رجحت
التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من ائمة الاسلام بل لا يختلف
قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفر من يفضل عليا
على عثمان بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم
وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله وصفاته لان مناقضة اقوالهم لما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد
ابتلي بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى القول اعظم من
الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه
اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول
الجهمية ان القران مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس
الى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم
كانوا اذا افتكوا الاسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القران مخلوق ولا
يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام
احمد رضي الله عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بانه لم يتبين لهم انهم مكذبون للرسول
صلى الله عليه وسلم ولا جاحدون لما جاء به لكن تاولوا فاخطاوا وقلدوا من قال ذلك
وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القران مخلوق كفرت بالله العظيم
بين له ان هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لانه لم يتبين له
الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول
شهادة اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك والشافعي واحمد في القدري

ان جحد

ان جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا وان جحدوه
كفروا وسئل احمد رحمه الله عن القدري هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم
من جنس الجهمية واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل
المحارب وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته وعلى
هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسائل مبسوطة في
غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها **فصل** واما من لا يقيم قراءة	بلغ
الفاتحة فلا يصلي خلفه الا من هو مثله فلا يصلى خلف الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف
الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان
منهم من قال لا يصلى خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج
الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف الاسنان فاذا قال ولا الظالين كان معناه ظل
يفعل كذا والوجه الثاني اصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وجنس
احدهما من جنس الاخر لتشابه المخرجين والقارئ انما يقصد الضلال المخالف للهدى
وهو الذي يفهمه المستمع فاما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا
بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا
لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** واما الموطوءة الحائض اذا
انقطع دمها فلا يطاها زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا
تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي واحمد وهذا معنى ما يروى عن
اصحابه حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة
هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقران يدل على ذلك قال الله تعالى فلا تقر	بوهن
حتى يطهرن ~~ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد~~ فاتوهن
من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن
اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكرنا [illegible] على قراءة الجمهور لان قوله
حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره
فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرطه

الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وهذا كقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل
بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت
لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض
اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء لانه قد قال وان
كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضي والمستنجي لكن التطهر المقرون
بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله يقول
اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انه
يحكم بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم **فصل**
واما عادم الماء اذا لم يجد ترابا وعنده رمل فانه يتيمم به ويصلي ولا اعادة عليه عند
جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده
مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون
فيها قد لا يوجد عنده الا الرمل وحمل التراب بدعة لم يفعله احد من السلف فعلم
انه كان عند احدهم مسجده وطهوره **فصل** واما اذا استيقظ وعليه
غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم جوابها واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق
الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء لكن لو كان هناك بئر لكن لا
يمكن ان يصنع له حبل حتى يخرج الوقت ويمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت فانه
يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل ويصلي بعد
خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي في الوقت
بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى يصل الى الماء وقد
ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاشتغال الصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك

كان

كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه اداء
هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو مامورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت
بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقته
من حين استيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان مستيقظا عند طلوع الفجر
او عند زوالها مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ **فصل**
واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في
الحمام او تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في الحمام
كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه
ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت
مقدمة على مراعاة جميع الواجبات واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه
الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسألة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان
الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن التي نهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد
في المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزي فركه كقول ابي حنيفة واحمد في رواية اخرى و
هل يعفى عن يسيره كيسير الدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن احمد
وقيل يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كا
نوا يحتلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم
به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بازا
ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحائض بان تغسل دم الحيض من
ثوبها بل اصابة المني للناس اعظم بكثير من اصابة دم الحائض لثوب الحائض ومن
المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يغسل المني من بدنه ولا ثيابه
فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي الله
عنها كانت تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهذا لا يقتضي
تنجيسه فان الثوب يغسل من البصاق والمخاط والوسخ وهكذا قال غير واحد من الصحابة

كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما انما هو بمنزلة المخاط والبصاق امطه
عنك ولو باذخرة وسواء كان الرجل مستجمرا او مستنجيا فانه طاهر يعني المني
ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس لملاقاة راس الذكر فقوله ضعيف
فان الصحابة كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجا بل انكروه ومع هذا فلم يامر النبي
صلى الله عليه احدا ان يغسل منيه بل ولا فركه والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف
فيه قولان معروفان فان قيل هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن
اثره للحاجة فانه يعفى عنه في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الا
حتراز عنه فالحق بالمخرج **فصل** واما النجاسة كرماد السرجين النجس
يستحيل ترابا فقد تقدمت هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد
احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
القول هو الراجح واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي واحمد من
يقول انها تطهر وان لم نقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة
ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم **فصل** واما الخف اذا
كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقها على انه يجوز المسح عليه كقول ابي
حنيفة ومالك والثاني لا يجوز كما هو معروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان
ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل
والقول الاول ارجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق
فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقرا كثيرون وكانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد ان
يكون في بعض خفافهم خروق والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان الجمهور يعفون
عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها فالخرق اليسير في
الخف كذلك وقول القايل انما ظهر فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه
بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه او اعلاه واسفله دون عقبه وذلك يقوم
مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف لما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه فاذا

كان

استحالة صح

كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم
لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه
بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمايم وغير ذلك فلا يجوز ان يناقض
مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق **فصل** واما
التيمم للنجاسة بالبدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لم يعلم به قايلا من العلما
بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجا
سة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا
قول جمهور العلما كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث
دون طهارة الخبث والثاني يتيمم لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت
طهارة الحدث وقول الجمهور اصح فانه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ومن به سلس
البول ولمن عجز عن الاستنجا وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم
وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالما
لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالما فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة النجا
سة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة
حسية وهي من باب المتروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما
اقيم مقام المختص بطهارة الحدث **فصل** واما صلاة الماموم قدام الامام
ففيها ثلاثة اقوال للعلما احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور
من مذهب مالك والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كما هو مذهب
ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور من مذهبيهما والثالث انها تصح مع
العذر دون غيره مثل ما اذا كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا قدام
الامام فتكون صلاته قدام الامام خيرا له من تركها وهذا قول طايفة من العلما
وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم
على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات
كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالـ

السقوط ولهذا سقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة
وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا
عمدا بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتا
بعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسه وايضا ففي
صلاة الخوف يستقبل القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ويقضي
الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر
بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام
الراتب اذا صلى جالسا صلى المامومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الوا
جب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال قيل لا
يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن
الحسن وقيل بل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة و
الشافعي وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما
وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل
بحسب الامكان فاذا كان الماموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في
هذا انه يترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا انه منهي عن الصلاة
خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة
ولم يجذب احدا يصلي معه كما ان المراة اذا لم تجد امراة تصافها فانها تقف وحدها
خلف الصف باتفاق الائمة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة

فصل واما صلاة الماموم خلف الامام فان كانت الصفوف متصلة
جاز باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان
هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واذا
كان بينهما حايل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل

يجوز

يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة ولا يجوز
بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا مثل ان تكون ابواب المسجد
مغلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام مغلقة ونحو ذلك فهنا لو كانت الرؤية
واجبة لسقط للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة
تسقط بالعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال

فصل واما اذا كان بالقرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون
ظهرا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشا
فعي واحمد واكثر العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة

فصل واما
الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل واجبة على الكفاية وقيل انها على الاعيان و
هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال الامن
اولى واوكد وايضا فقد قال واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا فقد ثبت
في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته
فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية ما اجد لك رخصة وابن ام
مكتوم كان رجلا صالحا فيه نزل قوله عز وجل عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان
من المهاجرين ولم يكن في المهاجرين من يتخلف عنها الا منافق فعلم ان لا رخصة لمؤمن
في تركها وايضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام
ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا
يشهدون الصلاة فاحرق بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذ
رية فبين انما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في بيوتهم من النساء والاطفا
ل فان تعذيب اولئك لا يجوز لانه لا جماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة
او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم
على النفاق بل لا يعاقبهم الا بذنب ظاهر فلولا ان التخلف عن صلاة العشاء و
الفجر كما تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له عن التخلف عن الجماعة وايضا
فان الجماعة يترك لها اكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها فلولا وجو بها

لم يامر بترك الواجبات لما ليس بواجب **فصل** واذا ترك الجماعة من
غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره احدهما تصح صلاته لقوله صلى الله
عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة
والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء فلم يجب من
غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد
الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته
وحديث التفضيل محمولا على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض
والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس
له ان يتطوع كلها عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد نسخه نائما
ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من السلف وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم يدل على انه يكتب له الاجر بنيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر فهذا
يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان معتادا لها كتب له اجر الجماعة وان لم
يكن معتادا لها لم يكتب له وان كان في الحالين انما له بنفس الفعل صلاة منفرد وكذ
لك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده
وامكنه ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك فان لم يمكنه الجماعة استغفر الله كمن
فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر
من صلى في جماعة كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ادرك مع الامام ركعة
فقد ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيته اجر الجماعة لكن هل يكون مدركا
للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما
انه يكون كمن صلى في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني يكون كمن صلى منفردا كقول مالك
وهذا اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا يكون

مدركا

والجمعة

مدركا للجماعة الا بادراك ركعة ولكن ابو حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا
لها اذا ادركهم في التشهد ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم
الصلاة اذا ادرك ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح
انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له به وانما
يفعله متابعة للامام وهو بعد سلام الامام كالمنفرد باتفاق الائمة **فصل**
واما تضمين حديقته او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار
لمن يقوم عليها ويزدرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم من هؤلاء من
جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر عن مالك ومن هؤلاء
من يجوز الاحتيال على ذلك بان يوجر الارض ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء ولكن
اذا شرط فيه احد العقدين في الاخر لم يصح وان لم يشرط كان لرب البستان ان يلزمه
بالاجرة عن الارض بدون المساقاة والتزم مقصود الضامن هو الثمرة او هو جزء
كثير من مقصوده وقد يكون المكان وقفا او مال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته وهذه
الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره فالمنصوص عن
احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالف لبا
طنها وقد يكون المقصود بها فعل ما حرمه الله تعالى ورسوله كالحيل على الربا وعلى
اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع ومن العلماء من جوز الضمان
للارض والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول اصح
وله ماخذان احدهما انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفر
يق بينهما في العادة والماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
فان رب الارض لم يبع ثمره بل اجر ارضه والفرق بينهما من وجوه احدها انه لو استاجر الا
رض جاز واذا اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز فكذلك يفرق
في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه اصلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها
وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي

اجر صلاة الجامع

والعمل حتى يحصد الثمر فاشترا الثمرة ويشتري العنب فان للبائع تمام العمل عليه حتى
يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث انه لو دفع البستان
الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة
والزرع بعمله وليس هذا اشترا للحب والثمر الرابع انه لو عار ارضه لمن يزرعها واعطى
شجره لمن يستغلها ثم يدفع اليه كان هذا من جنس العارية لا جنس هبة الاعيان الخا
مس ان ثمرة الشجر من فعل الوقف كمن عقر الارض ولبن الظئر واستيجار الظئر جائز
بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث شيا بعد شي صح عقد الاجارة عليه
كما تصح على المنافع وان كانت اعيانا ولهذا تجوز مالك اجارة الماشيه للبنها فاجارة
البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشرى واذا قيل ان في
ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزدرعها فانما مقصوده
الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن حد
يقة اسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك
عليه احد من الصحابة وايضا فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم و
فيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلما

فصل

وما ياخذه السلطان من العشر زكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط عن صاحبه اذا
كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه باتفاق العلما فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه
الشرعية فينبغي لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى مستحقها فان اكره بدفعها
الى الظالم بحيث لو لم يدفعها يحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصورة عند اكثر العلما
وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه
في غير مصارفه

فصل

واما الزكاة في المساقاة والمزارعة فهو مبني
على اصل وهو ان المزارعة والمساقاة هل هي جائزة ام لا على قولين مشهورين احدها
قول من قال لا يجوز لاعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هولا من ابطلها
مطلقا كابي حنيفة ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجة فجوزوا المساقاة للنخل
لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوزوا المزارعة على الارض التي فيها شجر

كمن اجر عقار الارض ع

تبعا

تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دونه كقول
مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا كقول احمد والشافعي في القديم وفي الجديد نص الجواز
على النخل والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول ان هذا
مشاركة وهو جنس غير جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة
فان العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه
ولكن هذا شاركه بنفع ماله وهذا بنفع بدنه هكذا المضاربة وعلى هذا فاذا
فرق هذه العقود وجب قسط مثله من الربح اما ثلث الربح او اما نصفه ولم يجب اجرة
المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابة والقول بجواز
المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وفقها الحديث
كاحمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه [illegible] اسحق ابن خزيمة وهو مذهب الليث ابن
سعد وابن ابي ليلي وابي يوسف ومحمد وابي بكر ابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب
ان المزارعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فالذي نهى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود مثل ما يدخل في جنس الربا المحرم في القران العظيم
ففيه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر
فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك محظورا
وغررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع
له فاذا اعطى الاجارة المسماة كان للموجر قد حصل له مقصوده بيقين واما المستا
جر فما يدري هل يحصل الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما مشتركان في الغنم والحرمان
كما في المضاربة فان حصل شي اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان
ذهاب نفع هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما
شي مقدر من النما لا في المضاربة ولا المساقاة ولا المزارعة لان ذلك مخالف للعدل
اذ قد يحصل لاحدهما شي والاخر لا يحصل له شي وهذا هو الذي نها عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة او عن كرى الارض وعن المزا
رعة كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا فانهم كانوا يعاملون

الغرر ع



عليها بزرع بقعة معينة في الارض للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك امر اذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام علم انه لا
يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او العامل او منهما
وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة او غير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه المسئلة
وكذلك ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابة او سفينة الى من يكتسب عليها والر
بح بينهما او من يدفع ماشية او نحله الى من يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل
بينهما واذا عرف هذان القولان في المزارعة فمن قال من العلماء ان المزارعة باطلة
قال الزرع كله لرب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كا
ن له الزرع كان عليه العشر واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع
فان عليه عشره باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون
العشر كله على العامل فمن قال ذلك فقد خالف اجماع المسلمين **فصل** واما بيع المغروس
في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك
ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور عن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما
قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف ولا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغا
ئبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان ذلك جائز كما
يقوله من اصحاب مالك وغيرهم وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا هو الصواب
لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون على بواطنه ومن سال اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بجنسه فما
ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه
لا يشترط رؤية اساسه وحواشي الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك الثالث
ان ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيحه الشارع مع قيام السبب
الحاظر كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل
ذلك في المزابنة التي نهى عنها فان المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق
وان كان غير ربوي ففيه قولين وكذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر قبل

لعله بعد

بدو صلاحه

٢١

بدو صلاحه بشرط التبقية مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد لم يجعلها لم يوجد ولم يعلم
تابعا لذلك والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض ومما يشبه ذلك بيع
المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثا وغير ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما
من يقول لا يجوز بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهما انه تباع
بيعا مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا
الوجه وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة اذ كثير
من ذلك يمكن التقاط ويمكن ما يرى فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يتخلق بعد ولهذا اذا بدا صلاح بعض
الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا لسائر ما في البستان من
ذلك النوع في اظهر قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان
التي جرت العادة بان يباع جملة في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها كما ذكرناه
في هذا الجواب مبسوط في غير هذا الموضع **فصل** واما اذا اسلم في حنطة فاعتا
ض عنها بشعير ونحو ذلك ففي هذه فيها قولان احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم
بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض
عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد
حيث جوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن اغلى من قيمة الحنطة وقال بقول ابن عباس في ذلك
ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض حالا ولكن احتجوا بما في السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا
يبيع دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف
له في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض
وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر واما
الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به ان لا يجعل دين السلم سلفا في شيء آخر ولهذا
قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف آخر وهذا لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لا

يقبض وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن
عمر انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق و
نبيع بالورق ونقبض الذهب فقال من جنس لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لا يضمن فان قيل فنهى السلم مبيع
وقد نهي عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الاعيان لا في الديون **فصل**
ولما اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته افة فهذه المسألة وضع الجوائح في الثمر فاذا اشترى
ثمرا قبل بدو صلاحه فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع
عند فقهاء المدينة كمالك وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو قول معلق للشافعي فان
الشافعي علق القول بصحة الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت
من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال
اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع اذا تلف قبل تمكن المشتري من قبضه
فاشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة
تلفت بعد القبض قيل قبض الثمرة التي مكنتم لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان
المقصود انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اشترط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح
كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما روايتان
عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع المبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه
والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لانه قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض
الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر مما استاجرها
به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول
ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لا يضمن لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها
عمارة جاز والا فلا والاول اصح لانها مضمونة عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها
تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها والتمكن من جذاذها
ولكن اذا اتلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن

من استيفائها

خ والحديث

من استيفائها فيفرق ما قبل التمكن وبعده **فصل** واما اذا استاجر للازدراع فا
صابتها آفة فان تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر فيسرقه
اللص او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر الاجرة واذا
كانت الافة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا نبت الزرع ولكن الا
فة منعته من تمام صلاحه مثل فار او ريح او برد او غير ذلك يفسده بحيث لو كان هناك
زرع غيره لاتلفته فهنا فيه قولان اظهرهما انه يكون من ضمان الموجر لان هذه الافة اتلفت
المنفعة المقصودة بالعقد فان المقصود بالعقد المنفعة التي ينبت بها الزرع حتى يتمكن
من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن
من استيفائه ومثل هذا لو صارت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر
فاكل الماء تلك الارض قبل كمال الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها يتلف من ضمان الموجر
وليس على المستاجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة المستاجرة او انقطع الماء
ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال هذه الصور وليس هذا
مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تنتف فانه يمكن
ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص ومن الحريق فنظير ذلك ان يتلف المال الذي
اكترى الدابة لحمله فان الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافات مانعة من الانتفاع مطلقا
له ولغيره فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار الموجرة ونظير سرقة متاعه من الدار
ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جنس عام فافسد الزرع فهذه آفة سماوية فان
هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه ونظيره ان يجي جيش على قرية فيخرج الناس من مسا
كنهم ويسكنونها **فصل** واما اجبار الاب ابنته البكر على النكاح ففيه
قولان مشهوران هما روايتان عن احمد احدهما انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك
والشافعي وهو اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها كمذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الا
جبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما او على اربعة اقوال وهي اربعة
اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغ

مالك

لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر
حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل له البكر تستحيي فقال اذنها صماتها وفي لفظ
في الصحيح البكر يستاذنها ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن
وهذا يتناول الاب وغيره وقد صرح في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب نفسه يستاذ
نها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع
كراهتها ورشدها وايضا فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار تعليل
بعلة ثابتة بالنص والاجماع واما جعل البكارة موجبة للحجر في موضع من المواضع المجمع
عليها فهذا مخالف لاصل الاسلام فان الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فتعليل
الحجر بذلك تعليل بوصف لا تاثير له في الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار واضطربوا
فيما اذا عينت كفوا وعين الاب كفوا اخر هل يوخذ بتعيينها او بتعيين الاب على وجهين
في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل التعبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل التعبرة
بتعيين الاب كان في قوله من الفساد والشر والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى | بأن نسخة ان
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صما
تها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل الثيب احق بنفسها من وليها دل على
ان البكر ليست احق بل الولي احق وليس ذلك الا للاب او للاب والجد وهذه عمدة المجبرين
وتركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد الرسول صلى
الله عليه وسلم وذلك قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب حتى طرد
بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استيذان
البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين
قبلهم وللنصوص الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الائمة
قبل هؤلاء انه اذا زوج البكر اخوها او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فانه
النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لا تنكح البكر حتى تستا
ذن ولا الثيب حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذنه

هذه

هذه الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم
بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك ان البكر لما كانت تستحيي
ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها ووليها يستاذنها فتاذن له
لا تامره ابتداء بل تاذن له اذا استاذنها واذنها صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء
البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها وتامر الولي ان يزوجها فهي امرة له وعليه ان يطيعها فيز | وجها
من الكفو اذا امرته بذلك فالولي مامور من جهة الثيب ومستاذن للبكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف الاصول
والعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها ولا على طعام ولا شراب
او لبس لا تريده فكيف يكرهها على مباغضة ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين | لعله مباضعة
بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة
ورحمة في ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر ان يبعث حكما من اهله وحكما
من اهلها والحكمان حكمان كما سماهما الله تعالى عند اهل المدينة وهو احد القولين للشا
فعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان الوكيل ليس بحكم ولا
يحتاج الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص الشقاق فلا بد من ولي يتولى امر
هما لتعذر اختصاص احدهما بالحكم على الاخر فامر الله ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلهما | خ سه فيفعلان
فيقولان ما هو الاصلح من جمع بينهما او تفريق بعوض او بغيره فهنا يملك الحكم الواحد مع الا
خر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من مالها بدون اذنهما
لكونهما صارا وليين لهما وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى
المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ
من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان يعفو عن بعض نصف الصداق اذا قيل هو
الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والقران يدل
على صحة هذا القول وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في الاصل نحلة وبضعها
عاد اليها من غير نقص وكان الحاق بالمفسوخ فوجب ان لا ينتصف الصداق لكن الشارع
جبرها بتنصيف الصداق لما حصل من الانكسار به ولهذا جعله ذلك عوضا عن

المتعة عند ابن عمر والشافعي واحمد في احد الروايات فاوجبوا المتعة لكل مطلقة الا التي طلقت
بعد الفرض وقبل الدخول بحسبها ما فرض لها واحمد في الرواية الاخرى هو مع ابي حنيفة وغيره
لا يوجبون المتعة الا التي طلقت قبل الفرض والدخول يجعلون المتعة عوضا عن نصف
الصداق ويقولون كل مطلقة فانها تاخذ نصف صداقها الا هذه واولئك يقولون
الصداق استقر قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل مطلقة
لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعتها بنصف الصداق فلا تستحق زيادة وهذا
القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد
والدخول لكن يقال على هذا فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القران وعمومه حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال واذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول
ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النسا يطلقن بعد الفرض وايضا اذا كان سبب المتعة
هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمفوضة التي لم يسم لها مهرا يجب لها مهر المثل با
لعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تز
وجت ومات عنها زوجها قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها
مهر امراة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه اذا طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف
المهر بنص القران لكونه لم يشترط لها مهرا مسما والكسر الذي جعل لها بالطلاق والجبر با
لمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المراة
على النكاح اذا لم ترده بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يجعل امرها الى غير الز
وج ممن ينظر في المصلحة من اهلها فيخلصها من الزوج بدون امره فكيف توسرهم
ابدا بدون امرها والمراة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله

فصل

واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني
بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافا او دراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة

فاصح

او خالصة

او خالصة ومن الفقها من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاسا بفضة
ونحاس واصل مسئلة مد عجوة ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير
جنسه فان للعلما في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو قول الشافعي واحمد
في رواية عن احمد الثاني الجواز مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد وا
الثالث الفرق بين ان يكون بيع المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا ولا يكون وهذا
مذهب مالك واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا فيه نواه بنوى او بتمر منزوع النوى او
شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او بلبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف اذا ما باع الا
لف درهم بخمسمائة درهم في منديل فان هذا لا يجوز فان كان المقصود بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث
وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند
الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة يقول من يكره
انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز

فصل

واما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنا
نير فيه قولان هما روايتان عن احمد

فصل

احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان
هذا من جنس الصرف لان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان
صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان هذا معتبر في جنس الذهب والفضة
سواء كان ثمنا او كان صرفا او كان مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس في الاصل
باب العروض والثمنية عارضة لها وايضا هذا ينبني على اصل اخر وهو ان بيع النحاس
بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين في سائر الموزونات كالحديد بالحد
يد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدها لا
لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروا
يتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختا
رها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعلوم من ذلك كثياب القطن والكتان

والاسطال وقدور النحاس ونحو ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين
ما يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب
القطن والابر والكتان وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول
النحاس يجري فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لانه لا يقصد وزنها في
العادة وانما تنفق عددا ولكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة على و
جهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها عن الزكاة ونحو ذلك
والوجهان في مذهب احمد وغيره **فصل** واما اذا كان للرجل عند غيره حق
من عين او دين فهل ياخذه او نظيره بغير اذنه فهذا فيه نوعان احدهما ان يكون سبب الا
ستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق
الولد ان ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان ياخذ بدون
اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذ
ي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا
من علم انه غصب مالا غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فاخذ من ماله بقدره ونحو [الحكام صح]
ذلك والثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب
ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني
له ان ياخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الاخذ من جنس الحق
لانه استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة ولا تجوز الا برضا الغريم والمجوز
ون يقولون اذا امتنع من اداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن
من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند
عن بشير بن الخصاصية انه قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا
اخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء ناخذه فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خا

نك

نك وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم
من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين
ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهره اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد
اخذ نظير حقه لكن خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه و
لا استحقاق ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن
ما ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة له فاذا
قهرها على الوطي من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق
امراته لبينة اعتقد صدقها فكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطاها لما هو الامر عليه
في الباطن فان قيل لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم
مامورون بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر لكن الشان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين
الله فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها فان ذلك في مظنة الظهور و
الشهرة وان تشبه به من ليس له حاله فيما في الباطن وقد يظن الانسان خفا ذلك ثم
يظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا
يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له
الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرعه
خمرا او تلوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس والخيانة
من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن خيانة من خان وهو ان ياخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احد
ها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افناخذ من [لهم]
بقدر ما ياخذون فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله
في حديث الزكاة افنكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون منا فقال لا الثاني انه قال ولا تخن
من خانك ولو اراد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خان ومن لم
يخن وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قوله ولا تخن من خانك فعلم
انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل

مالا تخانه في بعضه ثم اودع للاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله ولا تخن
من خانك الثالث ان كون هذا خيانة لاريب فيه ولهذا الشان في جوازه على وجه القصاص
كان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقتل الطريق ولخذ المال ومنها ما لا يبا
ح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال تعالى في الاولى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خا
نك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل **فصل** واما دفع الزكاة فان كان
القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان
البعيد احوج لم يحاب بها القريب قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يحابى
بها قريبا و لا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله **فصل** والذين ياخذون
الزكاة صنفان صنف ياخذها لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها
لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز ان يدفعها اليهم
وان كانوا من اقاربه واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان
والاظهر جواز ذلك واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في
هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض
المعلوم **فصل** واما اذا باع سلعة الى اجل واشتراها من المشتري باقل
من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة
ومالك واحمد وغيرهم وهو الماثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وانس بن مالك فان
ابن عباس سئل عن حريرة بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما
حريرة وابلغ من ذلك ان ابن عباس قال اذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واذا
استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استقمت اي قومت وهي لغة
اهل مكة يعني انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل فيكون مقصوده دراهم بدرا
هم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسئلة التورق فان المشتري تارة يشتري السلعة
لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها فهذان جائزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون

مقصوده

مقصوده الا اخذ دراهم فينظر كم تساوي نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق
نقدا فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن عبد
العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما عائشة فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم لما
قالت اني ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة فقالت
لها عائشة بئس ما بعت وبئس ما اشتريت اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا را
س مالي فقالت لها عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى
الله وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا ان تواطا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل او الربا واصل
هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان قد نوى ما احله الله فلا
باس وان نوى ما حرم الله وتوسل اليه بحيلة فان له ما نوى والشروط بين الناس ما عدوه
شرطا كما ان البيع عندهم على الصحيح ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما عدوها اجارة
وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يرد
لذلك في الشرع ولا له حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة
والزكاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض
والتفرق وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا النا
س على شرط وتعاقدوا عليه فهذا شرط عند اهل العرف والله اعلم قال الغزالي قال بعضهم
من باع لخاه متاعا بدرهم وليس يصلح له الا بخمسة دوانق فانه ترك النصح المامور به في
المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم **فصل** واما تعجيل الزكاة قبل
وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز
تعجيل الزكاة زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب ويجوز
تعجيل العشرات قبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل
اشتداد الحب فاذا اشتد الحب وبدا الصلاح وجبت الزكاة **فصل** واما
اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي

انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع
فمن اصحابه من اقر النص ومنهم من جعلها على روايتين والاظهر في هذه ان اخراج القيمة
لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين
او عشرين درهما ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك
الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة
وهذا معتبر في قدر المال وجنسه واما اخراج القيمة للحاجة والمصلحة والعدل فلا باس
مثل ان يبيع ثمرة بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
ان يشتري ثمرا او حنطة اذ كان قد ساوى الفقرا بنفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل
ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف
ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطا
القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقرا كما نقل عن معاذ بن
جبل انه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس اسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين
والانصار وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية **فصل** واما
ابدال المنذور والموقوف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة
مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو اذا لم يمكن الا
نتفاع به في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا خرب ما حوله
فتنقل آلته الى مكان اخر او يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه او لا يمكن الانتفاع بالموقوف
عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته
فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود
قام بدله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد اذا بني بدله مسجد اخر اصلح لاهل البلد منه وبيع الاول فهذا ونحوه جائز
عند احمد وغيره من العلما واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة
القديم الى مكان اخر وصار الاول سوقا للتمارين فهذا ابدال العرصة المسجد واما
ابدال بنائه ببناء اخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه

الاول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة لولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض
ولجعلت لها بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه الناس فلولا المعارض الراجح
لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بنا الوقف من صورة الى
صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى فهذا قد نص احمد
على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت
القضية ولم تنكر واما ما وقف للغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا
او حانوتا او بستانا او قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد
اجاز ذلك ابو ثور وغيره من العلما مثل ابي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم
بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز
ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال
المستغل اخرا اولى واحرى وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على
ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران
فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهذا قول
الشافعي وغيره لكن النصوص والاثار والقياس تقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم
فصل واما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفا الراشدين
وغيرهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن
احمد في رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يسوغ في ذلك
قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك و
كذلك سنة الخلفا الراشدين وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول القائل ان المماثلة في ذلك
متعذرة فيقال لا بد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوز ان يعزر
تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر في القصاص معتبر حسب الامكان ومن المعلوم

فلان نعاقب لما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر
حسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته او قريبا
منها ومن المعلوم ان كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي
يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو اعظم ظلما مما فر منه فعلم ان ما جاء
ت به السنة اعدل وامثل وكذلك له ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما يلعنه او يقول
قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول له قبحك الله او يقول يا كلب
يا خنزير فيقول له يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفيره او الكذب
عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن اباه لان اباه لم يظلمه

فصل واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان يخرق ثوبه فيخرق ثوبه
المماثل او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان
عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار غير مماثلة والثياب
غير مماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال
واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى ولهذا
يجوز ان نفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالنهي
من ذلك لغير حاجة واما التماثل فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او حيوانا
او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه بالقيمة او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين
للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم
داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل وقد روي عنه في الحيوان ونحو ذلك وان كان ظاهر
يضمن اولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص
عنه وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام كان قد ضمن الحرث
الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان امرهم
ان يعمروا الحرث حتى يعود كما كان وينتفع بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث
ولهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني امية على بستان له
فقطعوه فسأله ما يجب في ذلك فقال تغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابا الزناد

قالا يجب القيمة

قالا يجب القيمة فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه انهما خالفا السنة ولا ريب ان ضمان
المال بجنسه مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والد
مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص باحدهما ولا
ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والا فمن له غرض في كتاب او فرس او بستان ما
يصنع بالدراهم فان قيل يشتري بها مثله قيل الظالم الذي افسد ماله هو احق بان
يضمن له مثل ما فوته اياه ويعطيه ما افسده من ماله **فصل** واما الوقف فما
فضل من ريعه واستغني عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل عن مصالحه
صرف في مسجد اخر لان الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد
الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك اذا فضل عن مصلحته شيء
فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه في جنس المقصود اقرب
الطرق الى مقصود الواقف وقد روي ان علي بن ابي طالب حض الناس على اعطاء
مكاتب في كتابته ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل**
واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له
دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين هذا
فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة مبناها على
المواساة وهذا قد اخرج من جنس ما يملكه بخلاف ما اذا كان ماله عينا
واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب
وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له ثمر وحنطة
جيدة لم يخرج عنهما ما هو دونهما **فصل** واما معاملة التتر فيجوز فيها ما يجوز في
معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم في معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم
وخيلهم ونحو ذلك كما يجوز ان يبتاع من مواشي الاعراب والتركمان والاكراد وخيلهم و
يجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم
ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز قال

الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وقد لعن العاصر وهو إنما يعصر عنبًا
يصير عصيرًا والعصير يمكن أن يتخذ خلًا ودبسًا وغير ذلك لكن لما علم قصد المعصر أنه يتخذ
خمرًا وأعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال تعرف أنهم
غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف
في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن وإلا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا وإذا علم أن في أموالهم
شيئًا محرمًا لا تعرف عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب ومسروق ولم
نعلم عينه والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان أحدهما أن يكون محرمًا لعينه كالميتة والأخت من
الرضاعة فهذا إذا اشتبه بما لم يحتج إلى تحصيله لم يجز مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة لا يعلم
عينها أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء واللحم وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو
المذكى بالميت فإنهما يجتنبهما جميعًا والثاني ما حرم لكونه أخذ غصبًا والمقبوض بعقود
محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اختلط واشتبه بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من قدر هذا
فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه مثل اللص الذي يأخذ أموال الناس فيخلطها أو حنطة
حنطة الناس أو دقيقهم فيخلطه فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق وإذا علم أن في البلد من هذا
شيئًا ولم يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد لكن إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فهل
تكره معاملته أو تحرم على وجهين وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن يكره قليل
الأمر من المشتبه الذي يستحب تركه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمت المارداينة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على
يد أفقر العباد إلى رحمة ربه تعالى علي بن زيد [illegible]
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات و
المؤمنين والمؤمنات الأحياء
منهم والأموات آمين
وصلى الله على محمد
وآله وصحبه
وسلم

[illegible] علمكم من فضل وبر الكريم [illegible]

كتاب الفوائد الشنشورية
في شرح المنظومة الرحبية

للشيخ الإمام العالم العلامة
الفرضي خطيب عبد الله
ابن الشيخ أحمد
الشنشوري
تغمده
الله
برحمته
وأعاد علينا وعلى المسلمين
من بركته آمين
اللهم آمين
آمين

من من من من من من به على عبده وابن
عبده وابن أمته الفقير إليه
عبد الرحمن ابن عبد العزيز
ابن عبد الرحمن
ابن حسين
الشيخ
رحمهم
الله
الجميع
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين
الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه القريب المجيب
عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب قد سالني
ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية
اسكن الله مؤلفها الغرف العلية فاجبته لذلك سالكا من الاختصار
احسن المسالك وعملته عمل الطبيب للحبيب وقربت العبارة اي
تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة وبينت فيه ما اجمعت
عليه الائمة وسميته الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية
وانا اسال الله المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني
وقارئه من الشيطان الرجيم فانه رحيم رؤف رحيم جواد كريم
وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود قال المؤلف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه اولف
اول ما نستفتح اي نفتتح اي نبتدئ المقالا بالالف للاطلاق
اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على
المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله
ويطلق على الراي والاعتقاد وهو اللفظ الموضوع المستعمل
لغير ما وضع له مجازا والقول والقال والمقال مصادر لقا
ل يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ويقال لما فشا من القول قالة وقالا وقيلا ويقال
اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول وقوال

كثير

كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله ايضا تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به
من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله
وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته
على ما انعما اي على انعامه والالف للاطلاق ولم يتعرض لذكر
المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله ايهاما
لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه
بشيء دون شيء حمدا منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد
ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله به يجلو
عن القلب العمى اي حمدا يذهب الله به عن القلب عماه
والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد
البصر ويطلق على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاقا مجازيا
والعما ايضا هو عما القلب وسمي الجهل بالعما لان الجاهل لكونه
متحير يشبه الاعما واما عمى البصر فليس بضار في الدين قال
الله سبحانه فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة ومتعة
وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله صلى على
نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في
كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتا
ب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا
مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة وغيرهم والصلاة

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى هي الرحمة وقيل المغفرة
وقيل كرامته وقيل ثناؤه عليه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه
الشيخ شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خرو
جا من كراهة افراد احدهما عن الآخر فقال فالسلام اي التحية
على نبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو
معنى الرسول والنبي بالهمزة ماخوذ من النبا اي الخبر
لانه مخبر عن الله وبلا همزة وهو الاكثر من النبوة وهي
الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من
الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله
تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصد
يق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به وهما وان اختلفا
مفهوما فمصدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما
سوى هذا وقوله محمد بدل من النبي فيكون مجرورا ويجوز
رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسماء نبينا
صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن ابي بكر ابن العربي
والنووي رحمهم الله تعالى الف اسم واختار منهم هذا الاسم
لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في مساق
الامتداح ومنها انه اكثر واشهر استعمالا في السنة الصحابة
فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه قال الله تعالى

ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على آله
وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل
عشيرته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم
وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده تعالى له
وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحا
بي وهو من اجتمع مؤمنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل
من طالت صحبته له وكثرة مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير
ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال
وسال الله لنا الاعانة فيما توخينا اي تحرينا وقصدنا يقال
فلان يتوخى الشيء الحق ويتاخاه اي يقصده ويتحراه ويقال
تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله
الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال
الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود
في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال
اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان التوخي لا يكون الا في
الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم له التوخي بالذ
كر دون التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن مذ
هب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب
وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند
المجتهد في مسئلة بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا
وهو المراد هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به وفيه
غير ذلك وابدل من الامام قوله زيدا اي ابن ثابت ابن الضحاك
الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد

وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهو ابن خمسة عشرة سنة وتوفي بالمدينة
سنة خمس واربعين قال الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه
شهيرة وفضائله كثيرة وروي ان ابن عمر رضي الله
عنه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة و
خطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسال عن الفرا
ئض فليات زيد ابن ثابت وقال مسروق دخلت المدينة
فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت رضي الله
عنه وقال الشعبي غلب زيد ابن ثابت بخصلتين في القرآن
والفرائض **فائدة** قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه
مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرا
دا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض
وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار و
عدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد اسباب
الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع
الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال احدى عشر وهي عدد
الوارثين والوارثات بالاختصار على طريق البسط
بزيادة مولاة والياء مع الدال باربعة عشر وهي
عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى
والزاي مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع
من يرث بالفرض اختلاف احوالهم كما سيأتي لا ان

اصحاب

اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين
اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعض
بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط ذو الفروض من هذا الرجز
خمسة مرتبا وقل هبادبز واما الطرح فعدد حروف اسمه
ثلاثة وهي عدد شروط الارث وعدد الاصول التي تعول
واما الطرح فاذا طرحت الدال منها بقي ستة وهي عدد
الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الزاي بقي
ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي
من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا
ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ عشرة الا واحد
وهي عدد الاصول المسائل على الارجح واكثر ما ذكرته عددا
اشياء غير ذلك ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله
الفرضي بفتح الفاء والراء العالم بالفرائض ويقال له فارض
وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون الراء ايضا
واجاز ابن الهمام رحمه الله ان فرايض ايضا وان قال جماعة
انه خطاء والفرايض قال الجلال المحلي جمع فريضة بمعنى
مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها انتهى اي فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا
لهذا العلم وسيأتي تعريفه وقوله **اذ كان ذاك** اي المذكور
من الابانة او توضيحها **من اهم الغرض** لمن يريد التصنيف
في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله ونسأل الله لنا الاعانة فيما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه

لان هذا من اهم الفضل فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى
واسألوا الله من فضله وقال بعض العلماء علم يا اخي بالمسئلة
الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين ابن عطاء الله رضي الله
عنه متى وفقك للطلب فاعلم ان الله يريد ان يعطيك
انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة
لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض ولقوله تعضينا اي لاجل
علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع
وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق وللعهد
الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك
ما كان آلة له فالعلم من خير ما سعي فيه ومن اولى ما له
العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم در
جات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضل
العلم كثيرة وشهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
اثنتين رجل آتاه الله علما مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ر
واه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله
عنه وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من
صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب
العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه
وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم

وهو

وهو علم الفرائض مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
بانه اول علم يفقد بالكلية في الارض حتى لا يكاد يوجد
اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه
انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط الما
رديني رحمهما الله من كلام المصنف رحمه الله تعالى حيث قال اي
يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخلة
في كلامه على كاد لا على يوجد وانما شاع انه اول علم يفقد
اي بموت اهله لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها فانها
نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع اي بموت اهله
من امتي رواه البيهقي في سننه وقال انفرد به حفص ابن
عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل
لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها
ببعض كما في مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل
هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله صلى الله
عليه وسلم فانه نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها
ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرا
ئض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما
اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد في علم الفرائض ايضا
من الاحاديث والآثار ما يدل على فضله وشرفه اشياء كثيرة
فلنجمعها في المطولات وعلما بان زيدا الامام المذكور حصة
من بين الصحابة رضي الله عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله
في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة

او الحركة وهي مفعلة منها واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة
او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا
حقا حقيقة او يقينا او لا بد **بما حباه** اي اعطاه والحبوة
العطية والحبا العطا **خاتم الرسالة** والنبوة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم **من قوله** صلى الله عليه وسلم **في فضله** اي فضل زيد
المذكور **منبها** على فضله وشرفه **افرضكم زيد** ذكر ابن
الصلاح عن الترمذي والنسائي رواه باسناد جيد قال
وهو حديث حسن انتهى ورواه الترمذي في جامعه باسناد
صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد
ابن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن
الماوردي رحمهما الله تعالى للعلماء في ذلك خمسة اوجه وعدها
الى ان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم
جوابا ثم قال قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ
الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهى وقوله
وناهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم
الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها اي لانها غاية تنهاك
عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك **فكان** زيد ابن ثابت
اولى من غيره **بالاتباع التابعي** وتقليد المقلد لامرين
اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد قوله في بعض
المسايل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل قولا
مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله ابن
القفال رحمه الله **لا سيما** قال ابن الهايم رحمه الله هي من ادوات

الاستثنا

الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضا
فة للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها
ومشهود له بانه احق بذلك من غيره **وقفناه** اي تبعنا
مذهب الامام زيد ابن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله
محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن
السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن
عبد مناف ابن قصي **الشافعي** القرشي المطلبي الحجازي
المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الايمة رضي الله عنهم
في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومايه
والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل
باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتو
في بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب اخر يوم من رجب سنة
اربع ومايتين وهو ابن ٥٤ سنة ودفن بالقرافة بعد عصر
الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام
ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الشافعي رحمه الله
نحا مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده او مال اليه موافقة
له في الاجتهاد وبما سبق حتى ترد حيث ترد وليس المراد
انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **فهاك** اي فخذ
فيه اي في مذهب زيد رضي الله عنه **القول عن ايجازه**
اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه **مبرا** اي
منزها **عن وصمة** واحدة الوصم والوصم اسم جنس جمعي
بمعنى العيب **الالغاز** جمع لغز وهو الكلام المعمى

يقال العرب في كلامه عمي وتشتد فيه واليربوع في جحره مال يمينا
وشمالا في جحره ومعنى البيت تحقق القول في علم الفرائض على
مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا
صحيحا منزها عن عيب الخفا **مقدمة** علم الفرائض
هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا
لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق
مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجنا
ية والرهن فيقدم على مؤنة التجهيز والثاني مؤنة تجهيزه
التجهيز بالمعروف فان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على
على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت
المال فان تعذر فعلى المسلمين وهذا في غير الزوجة التي
اما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج
الموسر ولو كانت غنية **والثالث** الديون المرسلة في
الذمة فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز **والرابع** الوصية
بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها
تفصيل مذكور في كتب الفقه لبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث
وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى و
سياتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها بقوله
باب اسباب الارث اي وموانعه والباب
لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم

تحتم

فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى الغير واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين
وهو مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وارثا واصله الواو
فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة
الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على
ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القا
ضي فضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوها
وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب**
ميراث اي ارث **الورى** اي الادميين فان كان الورى
في الاصل الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلا
ثة **يفيد ربه** اي صاحبه والمراد المتصف به **الوراثة** اي الا
رث **وهي** اي الاسباب الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزو
جية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من
الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ
ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة
الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا زوجة المطلقة بائنا
في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند
الحنفية ما لم تنقضي عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج و
عند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند
المالكية ايضا ولو تزوج المريض في مرض الموت امراة لم

فالعقد باطل ولا ترثه ايضا ولو تزوجت المريضة في مرض
الموت رجلا لم يرثها و ثانيها ولاء وهو بفتح الواو ممدود
والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة العتق
على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه
من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه
معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل يأتي اخره
انشاء الله تعالى آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى و
قد يرث العتيق كان اشترى ذمي عبدا ثم اعتقه فكل منهما
يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهي الابوة والبنوة
والاولاد باصلها فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع
والحواشي للآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما
الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل سيأتي بعضه
ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع
اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن
بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل
تهيئة النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الكلام لاحكام
الآتية فيها وقوله ما بعدهن اي هذه الاسباب للمواريث
جمع ميراث بمعنى الارث سبب اي متفق عليه والا فهنا
سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث
به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسواء كان
منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية

والحنابلة

والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف
رحمه الله تعالى على المتفق عليه منها وهي ثلاثة فقال ويمنع
الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق
بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت
ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يو
رث كالقن عند المالكية والحنفية ويورث ويحجب على حسب
ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل
فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلف الائمة في القاتل
فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص
وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو
كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبط الجرح للمعالجة والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء
والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب
في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين
لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل
اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان

فانه لا يجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند
الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع
من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون
الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه
كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه **وثالثها اختلاف دين** بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالا
جماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية و
من وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب
وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة
والنكاح والولا خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين حيث
قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في
الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر **فائدة**
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو
مات الكافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
قال ابن الهائم رحمه الله تعالى قلت والمتجه عدم استثنا
ذلك لانه ورث منه كان حملا وهذا معنى قول بعض
الفضلا الناجا ديمكلي انتهى اي لان العبرة في الارث
بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلا
يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم
يقتضي سبق شي يفهم قال **فافهم** ايها الطالب ما قلته
اي اعلم علما جازما بدليل قوله **فليس الشك** وهو

التردد

التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الآخر **كاليقين** اي الحكم
الجازم **فائدتان** الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل
الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية
والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا والنصا
رى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين
دليل مذكور في المطولات **الفائدة** الثانية بقي من موانع
الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي
بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر
وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة واهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي
خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها
فلا يرث المرتد ولا يورث كما لو ارتد اخوان مثلا الى
النصرانية لا توارث بينهما وما للمرتد فيء ولو كان احدهما ا
نثى خلافا للحنفية وسواء اكتسبه في حال الاسلام او في
حال الردة خلافا لهم ايضا وحيث قالوا اما اكتسبه في حال
الاسلام فهو لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل
قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا يتنزل لحوقه بدار
الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة
خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له لا يستغرق
يكون ماله او الفاضل بعد الفرض فيئا الثالث
وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان
يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن
للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث

كثيرة

وخلافا بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم
تنبيه في قوله الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف
رحمه الله وعنع الشخص ايماء الى ان ابن اللعان ليس
بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين
الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو
النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد
رحمه الله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية
وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة واذا كذب
النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه
مقتضاه ولا التفات الى التهمة ولو كان ذلك بعد القسمة
وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان
مات وخلف ولدا واخا ولدا معه وتنقض القسمة فيها
للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من
النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت
النسب اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل
لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه
المورث قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار
وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله سبحانه و
تعالى اعلم باب الوارثين اجماعا بالاسباب
الثلاثة من الرجال والنساء والوارثون من الرجال
بالاختصار اجماعا عشرة اسماؤهم معروفة اي

معلومة



معلومة مشهورة عند الفرضيين فائدة قال الشيخ سعد
الدين التفتازاني في شرح العقائد اي النسفي حاول
التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه
البعض من تخصيص العلم بالمركبات والكليات والمعرفة بالب
سائط والجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فاول من
العشرة الابن و الثاني ابن الابن مهما نزل بدرجة او درجات
بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من
في نسبته للميت انثى و الثالث الاب و الرابع الجد له اي للاب
اي من الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابي
الام وقوله وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي الاب وابيه
وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته
من جعل الضمير في قوله له عائدا الى الاب اولى من عوده الى
الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ
والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال
الجد ابو الام ليس جدا حقيقة و الخامس الاخ من اي الجهات
كان اي سواء كان من جهة الاب فقط او من جهة الام
فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله
به القرآن اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كما قرأه ابن مسعود
به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى
في اخر سورة النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد و السادس
ابن الاخ المدلي اليه بالاب اي الى الميت المعلوم من المقا
م بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب ومع الادلاء بالام

ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام ف
حدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذ
عان مقالا اي قولا صادقا ليس بالكذب لانه مجمع عليه
لوروده في القرآن والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان
كان في الاصل يحتمل الكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل
عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه
او تواتر و السابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت
والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابنا
هما وخرج بذلك العم من الام وابنه فاشكر لذي اي صاحب
الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك
على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتي في معنى ذلك
احاديث كثيرة شريفة عند قوله واشكر ناظمه جزاه
الله خيرا ورحمه رحمة واسعة و التاسع الزوج والعاشر
المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله
ذو اي صاحب الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين
بانفسهم فجملة الذكور المجمع على ارثهم هؤلاء العشرة بالا
ختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل
والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وابن الاخ
للام والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن
العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من
الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وكابي الام وابن
الاخ للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على

المذكور

المذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر النساء المجمع على ارثهن فقال
والوارثات من النساء بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن
الشرع اي اعطاء مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور
والاناث في ارثهم خلاف سنذكره آخر الكتاب ان شاء الله
تعالى فالاولى من النساء السبع بنت و الثانية بنت ابن وان
نزل ابوها بمحض الذكور و الثالثة ام مشفقة من
اشفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من
شأنها ذلك و الرابع زوجة باثبات الهاء وهو الاولى في
الفرائض للتمييز وهو ان كان الافصح الاشهر تركها و الرابعة الخامس
جدة من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو ان ام الام
وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها المدليات
باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام اب الاب
فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت
الجدة بابي الجد كام اب الاب فلا ترث عند الحنابلة ايضا
مذهبنا ومذهب الحنفية ترث جميع من ذكرنا وكذا كل
جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين
انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي
من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة وسيأتي في
كلام المصنف ان شاء الله تعالى و السادسة معتقة وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سيأتي و السابعة الاخت من اي
الجهات كانت سواء كانت شقيقة او للاب او للام فهذه
عدتهن بلا شطط بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها

والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والا
خت للام والزوجة والمعتقة **فائدة** اذا انفرد واحد من الذ
كور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت
من النساء لا تحوز المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء
بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج
فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة واذا امكن الجمع من الصنفين
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين ويسقط من
عدا من ذكرنا لما استغرقه في الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما
يرث كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على
التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال

باب الفروض المقدرة اي المقدرة في كتاب الله
تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض
وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها
التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث
خاص الذي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقد
قدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم الارث الى
الفروض والتعصيب فقال **واعلم** ايها الناظر في هذا
الكتاب **بان الارث نوعان** لا ثالث لهما **هما** اي النو
عان **فرض** اي ارث به وتقدم معناه آنفا **وتعصيب**

اي الارث

اي الارث به وسيأتي تعريفه **على ما قسما** اي بهذا القسم
والمراد به لا يخلو منهما لما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى **فالفرض**
في نص الكتاب اي القرآن العزيز **ستة** والسابع ثبت
في الاجتهاد ولا فرض في الارث بنص القرآن **سواها** اي الفروض
الستة اي قطعا والبت القطع اما السابع الذي هو ثلث
الباقي وخرج بقولنا بنص القرآن والفروض الستة احدها
نصف وثانيها **وربع** وهو نصف النصف **ثم نصف الربع**
وهو الثمن وهو ثالثها **و**رابعها **الثلث** وخامسها **السدس**
بنص الشرع في القرآن العزيز **و**سادسها **الثلثان وهما**
اي الثلثان **التمام** الفروض الستة وتقال بعبارة اخصر
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير
ذلك من العبارة التي ا حصرها الربع والثلث ونصف
كل منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس
مع ان الغير لما سنذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق
النظم ولانه كسر مكرر وما تقدم كسور مفردة ثم رغبت
في الحفظ بقوله **فاحفظ** ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذ
كرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المف
عول يؤذن بالعموم **فكل حافظ امام** اي مقدم على
غيره خصوصا ان ضم الى الحفظ فهم المحفوظ بل ربما
يدعى ان الحفظ لغير فهم لا عبرة فيه به وينبغي تقييد
العلم بالكتابة ايضا لما ورد في معنا ذلك اذا عرفت
ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض **باب**
النصف والنصف فرض خمسة افراد كل واحد منهم

منفرد احدها الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا
كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج
النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارثه الربع و الثا
ني الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت عند انفرادها
عن معصبها كما سنذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف و الثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت
فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها
من اخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الاصل وهي بنت
الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى و الرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند
انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب في مذهب
كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب ما
كان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه
من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامسة
وفي بعض النسخ وبعدها الاخت اي الواحدة التي من الاب
عند انفرادها عن معصب لها من اخ الاب او جد وعن
من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقا من ذكر او
انثى فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة
عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل من
الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الا انهم اجمعوا

على ان

على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون
الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف وهو اشتراط
فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك
فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سياتي
باب الربع
ولو ذكروا جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل و الربع
فرض اثنين ذكرهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد
الزوجة من قد منعه عن النصف ورده الى الربع وهو الابن
او البنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل
زوجة فاكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اي فرض
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد
لا يشمل اولاد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله
وذكر اولاد البنين الذكور والاناث نعتمد حيث اعتمدنا
القول في ذكر الاولاد في حجب الزوج من النصف الى الربع و
الزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند
باب الثمن
عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف واحد وهو
المذكور في قوله فرض الزوجة والزوجات الى اربع مع ابن
الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين
الذكور والاناث الواحد والواحدة فبناء على الاولاد
فيما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور في

باب الثلثان

لفظ البنين والبنات واولاد البنين بلا واحد منهم كذلك
كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة
اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد اثنتا
فاكثر وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن واحدة من بنت
فاكثر فسمعا سمعا طاعة وادعا موافقة للاجماع وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم
يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر
ودليل الاجماع فيما زاد على اثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين با
لقياس على الاختين وهو من احسن الاجوبة عن شبهة ابن
عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله
تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سمعا منصوب على انه
مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه لابد من
اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب
وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في
الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق تـ
البنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز سمعا ان
يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين
سمعا والله اعلم ولما ذكر المصنف الثاني بقوله وهو اي
الفرض المذكور وهو الثلثان كذاك لبنات الابن ثنتين
فاكثر قياسا على البنات فافهم اي اعلم مقالي اي قولي

هذا

هذا فهم صافي الذهن اي خالصه من كدورات الشكوك والاوهام
والذهن وهو الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن العقل
ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر المصنف
الثالث والرابع بقوله اي الفرض المذكور وهو اي الثلثان
للاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به فما يزيد عن
ثنتين كثلاث واربع وهكذا قضي به اي بما فرضته ذكرته
من فرض الثلثين مطلقا اي للاختين فاكثر او هو المتبادر
الاحرار والعبيد اي افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا
مراده ان ذلك امر مجمع عليه وما كان اطلاق الاختين شا
ملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين او
لاب لا بقوله هذا اي ما ذكر من فرض الثلثين للاختين فا
كثر اذا كن اي الاخوات لام واب وهما الشقائق او لاب
فقط فاحكم بهذا وفي بعض النسخ فاعمل بهذا تصب الحكم
المذكور من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم
صوبا وصيبا فاصابا وقع بالرمية واصاب السما الموضع
امطره فائدة لا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنا
ت الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط
عدم الاشقاء في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم
وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين
متساويين فاكثر ممن يرث النصف وهو عبارة ابن الهائم
قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج و
بقوله متساويين مثل بنت واخت لغير ام فقط ومثل
بنت وبنت ابن لانهما ايضا ليسا متساويين ولا يتصور

باب الثلث

اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين
احدهما الام حيث لا ولد بشرطين عدميين احدهما ان يكون
لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما
سيذكر قريبا وثانيهما ان يكون حيث ولا من الاخوة جمعا
اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة
اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح
بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت
او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث
والخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك
كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة
بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم
وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالو
صف من الاولاد والاخوة وغيرهم كالعدم وجوده والاصل
في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولما كان اولاد ابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم
عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث
بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن
واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن
واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث ان انثى من ذكر
كابنته بهذه العبارة قياسا على مذهب الاولاد كما اشار
اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يرد
ها عن الثلث الاخوة الذكور الا ثلاثة من الاخوة

لظاهر

لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ
رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور
والذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عن السدس
عنده لان الاخوة جمع الذكور والاناث الخلص لا يدخلون
في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات
ولما كانت قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا
عدد من الاخوة والاخوات وذلك في مسئلتين تسميان بالغر
اوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على النصف الثاني ممن يرث
الثلث لان ذلك من جملة الاحوال للام مع عدم من ذكر فقال
ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت
الابن واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث ان انثى من ذكر
كابنته بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشار اليه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا
ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل
الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها
عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما
الاخوات الصرف فلا يردونها عنده للسدس عنده لان الا
خوة جمع الذكور والاناث الخلص لا يدخلون في ذلك والجمهور
على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت الام
قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات وذلك في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على النصف
الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام

مع عدم معا ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب
فقط في فريضة فثلث ما يبقى بعد فرض الزوج لها ثابت
سريت وهذه هي احدى الغراويين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا للام الثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب
والام مع زوجة فصاعدا اي فذهبت عددها الى حالة اربعة
لصعود كل واحدة الى ربع فهو منصوب بالحال من العدد
ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل
شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العنا
ية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام
واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة
السدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الر
بع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي
فابقى لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان
في الحقيقة سدسا وربعا كما قلنا تادبا مع القرآن
وهذا مما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور
ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزو
ج فاما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة
الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن
عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظا
هر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة
الزوجة ثم رجع المصنف بعد فراغه من احوال الام

عند عدم فرع الوارث والعدد من الاخوة المبان بقية من يرث
الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو اي الثلث لاثنين
اي ذكرين او ثنتين اي انثيين وكذا لذكر وانثى من ولد الام
فقط وهم الاخوة للام بغيرهن اي كذب وهكذا يكون الثلث
لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو وا
لمقصود الجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله
فمالهم فيها سواه اي الثلث زاد لانهم لا يستحقون الزيادة
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزاد
هو الطعام في السفر وفي البيت حاسن ناقص مطرف وتستوي
الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح المسطور اي
المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
فان الشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا ما خالف فيه
اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل
ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا
به ويحجبونه نقصا وذكرهم اولا بانثى ويرث فهذه
خمسة اشياء خالفوا فيها غيرهم فائدة بقي ممن يرث
الثلث الجد في بعض احواله وسياتي ذلك كله في باب
الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد
ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة
والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن
ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها وجد مع الفرع
الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وستاتي والاخت
بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة

باب السدس

فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السادس
بع وهنكلم حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان
الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس تفصيلا فقال
فلاب تستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان
كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل
بعد الفرض شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين
الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الا
ول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا
الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان
او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة
فانه اعقب الاب بالام مع الاعراض للجد عنهما من اجل ان الله
تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة
خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام
السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك
بحكمها مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والا
م السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفو
اثره اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي
به في الارث والحجب فيما سيأتي عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن وابن الابن
او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن وابن
الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب

بانها

بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت
فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي عليها في كلامي ما ان داو
فقس بعض افرادها لاثنين ما لم تشملها الاية على ما شملته منها
فان ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة منحصر في خمسة واربعين
صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله
وجد اي الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى مثل الاب عند فقده
اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث جامعا
بينه وبين التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان شاء الله تعالى
والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي
وفي مدة اي ممدوده اي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رز
قه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح
ان يكون المراد بقوله ومدة اي مجده من قولهم رجل مديد القا
مة اي طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده
الا في مسائل اقتصر المصنف على ثلاث منها
بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقاء او لاب فليس
كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب اي الميت وهو اي
الجد اسوة اي سواء في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد
اصله فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم ان شاء الله تعالى واما
الاب فيحجبهم كما سيأتي في الحجب ان شاء الله تعالى واما الاخوة
للام فالاب والجد يحجبهم سواء كما سيأتي ان شاء الله ايضا
وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك
ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج وزوجة

[illegible]

فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث
جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدله الاب
ترث فتكون المسئلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ننظر الى كونها تاخذ اكثر منه بخلا
فها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله
وهكذا ليس الجد مشبها بالاب في زوجة الميت وام واشباه
فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب لكا
نت المسئلة زوجة واما وجدا فللزوجة فيكون للام الثلث
كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد وان لم يفضل عليها
التفضيل المعهود لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه
بخلافها مع الاب كما تقدم ومما ذكر ان الجد يخالف الاب
في مشاركته الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما
يطول اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا يختص في المحل اللائق
به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي
الجد والاخوة مجتمعة سياتي ان شاء الله تعالى مكمل البيان في
الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجد
والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة
لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس
فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب
في نحو بنت فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد
الجويني وقال النووي انه الصحيح والارجح وقيل

انه

انه يأخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه
المذهب ولم يرجح الرافعي شيئا من الوجهين فغارق الاب
في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيهما والرابع ممن
يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن
او بنات الابن المحاذيات تاخذ او ياخذون السدس اذا
كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين
فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن
واحدة اعلا منها وقد اشار الى ذلك بقوله مثلا لا يحتذا اي ولا
يجعل ذلك مثلا لا يقتدي به ويقاس عليه غيره والخامس
ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت
التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت
الواحدة التي بالابوين يا اخي ادلت تكملة الثلثين بالاجماع و
قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييد
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وقوله تكملة
الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين
او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث
السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي والسادس
ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس
فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر
كما سياتي في كلامه قريبا سوا كانت لام او كانت اب

اي من قبل الام او من قبل الاب وسواء كان معهما ولد ام لا وسواء
كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس
الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثى
ينال السدسا اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت
من الام كما قرئ به في الشواذ والشرط في افراده انفرادا للاية
الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث
كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام اذا انفرد
سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل هو اصح لان
فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز
ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من احوال
الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات
فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن اقرب من
بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة
يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوا
نسب الجدات حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من
جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة
ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته
وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهما
او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة بحسب وا
حدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف الثاني وهو
محكي عن ابن شريح يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب
الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه

وهو

وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة قال
الوفي وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمه الله وقوله في
القسمة العادلة الشرعية قال وفي بعض النسخ المرضية يشير به
الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كان خلف جدة ام ام و
جدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب
وصله على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب
لان الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا
واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن
هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون
فيها جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما
اقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت
القربى من جهة الام فقال فان تكن الجدة قربى للام اي من
جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدى كام
ام اب وكام اب اب وسدسا سلبت اي اخذته وحدها
كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة
الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى
بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة
الام كام ام ام فالقولان فيها منكوران في كتب اهل العلم
من الشافعية وغيرهم منصوصان للامام الشافعي
رحمه الله وهما ايضا روايتان عن زيد ابن ثابت رضي
الله عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى

من جهة الاب بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله
لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في
ارث الجدات فيعادل قرب التي من قبل الاب قوة التي من الام فا
عتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريانا على الاصل من
ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة وهو المفتى به عند
الحنابلة وانتفى الجدا اي المعظم من الشافعية والمالكية على الصحيح
لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن
وارثات ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفا
سدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيح بينها
هنا بقوله وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فا
ن ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فما لها حظ من المواريث فانها من ذوي الارحام فلا ترث
الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة
اليه ذكرا في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول ان الجدا
ت عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض الاناث
كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من
ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وام اب اب
الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث
الى ذكور كام اب كام ام ابي اب وكل جدة كانت من هذه
الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر
عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من اد
لت بذكور الى اناث كام اب الام وهي السابقة في قوله
وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر عنها بالفاسدة

وهي غير وارثة الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق
ثم ان تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة
واحدة فقط واما في الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب وال
كلام في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احد الجدتين اقرب من
الاخرى وهما من جهة واحدة ولموافقته على البيت السابق لكان
انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة بذات القرب سواء
كانت من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا
من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام الاب وام ابي الاب
على الاصح المنصوص في زوايد الروضة ومن صور هذه ما اذا
كانت القربى من جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدى من جهة
امهات الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة
شهاب الدين ابن الهايم انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح
ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل
جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان
في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني ترجيحه
فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال
في المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه
المسايل واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فخرج بها الخلاف
في هذه المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل
ايها الناظر في هذا الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر
المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات فيما ذكرته كفا
ية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر

في ذلك فعليه بالكتب المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب
ومذ تناهت اي انتهت **قسمة الفروض** بين مستحقيها
وبيانا لكل منهم على ما اردناه **من غير اشكال** اي التباس **ولا
غموض** اي خفا **فائدة** علم مما تقدم ان اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب
والجد وتسع من النساء وهم جميع النسا الا المعتقة والله اعلم
ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

باب التعصيب

مصدر عصب يعصب تعصيبا
فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على عصبات
ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل
لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكلما استدار
حول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا
بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع
يقال عصبت الشي عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها
ومنه العصابة يشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه
المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا
ما ياتي في قوله **وحق ان نشرع في التعصيب** الى اخره اي في الارث
به **بكل قول موجز** مختصر **مصيب** ليس بخطا **فكل من احرز
كل المال** عند الانفراد **من القرابات** جمع قرابة اي الاقارب
او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ **او كان ما يفضل
بعد الفرض** الشامل للواحد وما زاد **له** اجماعا لقوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى

رجل ذكر **فهو اخو العصوبة** بالنفس **المفضلة** على غيرها من انواع
العصوبة وعلى الفرض كما اخترته في شرح الترتيب وهذا تعريف
للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا
واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث
وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا في الاشقا
في المشركة والاخت في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف هذا
الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب
بالنفس في الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا
التعريف المنتقد شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف
عدهم الى بكاف التمثيل فقال **كالاب والجد** اي الاب وجد
الاب **وجد الجد** وان علا **والابن عند قربه** وهو ولد الصلب
والبعد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم
والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الجميع على
انهم من الرجال **والاعمام** لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا
وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا **والسيد المعتق ذي النعمة**
بالعتق ذكرا كان او انثى **وهكذا بنوهم جميعا** اي بنو الاعمام
وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور وقال الشيخ
سبط المارديني في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة المعتقين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله
سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف بيت المال كما لم يذكره
سابقا في الاسباب **فائدة** قال البيضاوي في تفسيره

قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعًا مجتمعًا حالًا في اللفظ تاكيدًا في المعنى
كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون وذلك لا يستدعي ان يكون المراد
مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بعضهم والله اعلم فكن لما
اذكر اي الاحكام سميعًا اي سامعًا سمع تفهم واذعان
ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فانهم يستويان او يستوون
في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال او فيما
ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب
بعضهم بعضًا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري في
بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما
التقديم بالقوة اجعلا وذكر المصنف بعضها بقوله وما لذي
الدرجة البعدى وان كان قويا مع الوارث القربى اذا
كان معها جهة واحدة في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب
منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ
شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه
درجة فان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل
به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق له
اولاب وكعم شقيق اولاب وابن عم شقيق اولاب فلا
شيء للثاني مع الاول في جميع هذه الصور فائدة
ما هنه حجازية لذي البعدى خبرها مقدم وجاز تقد
يمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور
بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق
النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب
على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي

في مختصر

في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله اعلم والاخ لام واب
والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولى
من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثا
نية وابن الاخ للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه
في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضي حجب الا
خ للام بالاخ الشقيق فانه مدلي بشطر النسب لانا نقول كلا
مه في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ
للام فليس من العصبات تنبيهان الاول انما ذكره المصنف
بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري وغيره واعلم قبل ايضاح
ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم
الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم
بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت
جهته متقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته
مؤخرة فابن ابن ابن اخ شقيق اولاب مقدم على العم
وذلك معنى قول الجعبري فبالجهة التقديم فان اتحدت
جهتهما فالاقرب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد
وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك معنى قول الجعبري
ثم بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو
القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الوا
حدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا التنبيه الثاني
هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب
الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى

وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام و
عليها ينبني باب الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم
الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني
وهو العصبة بغيره فقال **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ**
شقيقا كان او لاب **مع الاناث** الواحدة فاكثر المساوية
او المساويات للذكر في الدرجة والقوة **يعصبانهن في الميراث**
فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير والعصبة
بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن
عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها
ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف
او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت
شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي في باب
الجد والاخوة الام فلو بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال
بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت
ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة
مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع
بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها
او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن البا
قي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن انز
ل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت
النصف ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والبا قي

لابن ابن الابن

لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن
لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اختا شقيقة او لاب
مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقيا
س اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي في باب
الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على القسم الثاني
من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره
وهو اثنان فقال **والاخوات** الشقيقات او لاب والمراد الوا
حدة فاكثر **ان يكن** اي يوجد **بنات** واحدة فاكثر او بنات ابن كذلك
فهن اي الاخوات **معهن** اي البنات **معصبات**
بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي
عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها
اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير ثم حيث
صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ
الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا واناث
او من بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة
ومن بعدهم من العصبات ذكورا كانوا او اناثا والله اعلم

وبما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وان
جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة صرح بذلك في النساء بقوله
وليس في النساء كلهن طرا بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا
عصبة بنفسها الا الانثى التي منت اي انعمت بعتق الرقبة الى
فيعقه من ذكر او انثى فهي عصبة للمعتق ولمن انتمى اليه بنسب
او ولاء على تفصيل مذكور في الولاء سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى
تنبيهات الاولى ابن الاخ لغير ام كابيه الا في مسائل لا يرد
ون الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثو
ن مع الجد بخلاف اباءهم وابن الشقيق يسقط في المشركة
وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الا
خ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت
~~عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن~~
~~الاخ~~ ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم الثانية
الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة
التي يسمى بها وهي سبعة الام وولدها والجدتان والزو
جان وقسم يرث ~~بالفرض~~ بالتعصيب وحده كذلك وهم
جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفر
ض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات
النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة و
بالتعصيب اخرى ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فا
ن كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي
بعد الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يبق شيء

ويرث

ويرث بالتعصيب اذا خلى عن الفرع الوارث من ذكر او انثى ويجمع
بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل
بعد الفروض اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله
اعلم الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب
كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما ولا
وقوة معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد
يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجو
س وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح والقوة
باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت
وهي اخت من ام كان يطأ مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت
عنها فترث بالبنتية الثاني ان تكون احداهما لا تحجب
كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او
عكسه فترثها بالبنتية الثالث ان تكون احداهما اقل
حجبا كجدة ام ام وهي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته
فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى
عن العليا بعد موت الاب فترثها بالجدودة دون الا
ختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة
كان تموت السفلى في المثال الاخير عن الوسطى
والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة
وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن
عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله اعلم
ولما انهى الكلام على العصبات اردف ذلك ببيان الحجب

مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال **باب الحجب**
وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب
بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص
وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وحجب
نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في شرح الترتيب
منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من
نصف الى ربع ويعلم اكثرها مما سبق وما سياتي للمتامل
وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر
هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول فقال والجد
محجوب عن الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله في احواله
اي الاب او الجد الثلاث نص يشير به الى الاحوال
الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب
او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة الام او من
جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلادلائها بها
واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب منها مع ان الكل يرثن
بالامومة فافهمه اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب
كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه به وتحجب
الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب
كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن وكذا كل ابن
وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغ اي تطلب
عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا

الى الحكم

الى الحكم الباطل بان تورث ابن الابن مع الابن وتسقط الاخوة سواء كانوا
اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين بالبنين
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن
وبالاب الادنى دون الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك من في
معنى ما ورد في القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا
ولا والدا كما روينا ما يؤدي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم في قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن
والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة كما روي ذلك عن الفقها
والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة
خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجما
عا صرح بذلك بقوله او بني البنين كيف كانوا اي على اي حالة
كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني
البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجما
عة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله سيان اي سواء فيه
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق
باثنين فما زاد والواحد جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا
ولما كان الاخوة للام يختصون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة
على ذلك صرح بالزائد بقوله ويفضل ابن الام وكذلك
بنت الام وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجدة
فافهمه اي ذلك فهما صحيحا على احتياط ويقين لا على
شك وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن
كذلك كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات
الابن فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه

ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الا
بن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا للاية الكريمة اية
الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل
فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة
الام والجدة فلا يحجبان وكذا الام بالاجماع ثم بنات الابن الو
حدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين باتفاق لمفهوم قول ابن مسعود
رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك بقضاء
النبي صلى الله عليه وسلم والعتق في لا اصل الشارح او الشيخ الا ان
عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء
كان في درجة بنت الابن او انزل لاحتياجها اليه على ما
ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلا
فا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد
فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن تنبيه
ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت
ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن
وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن
ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان
معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما
سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن اي ومثل
البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب
والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذت فرضهن وافيا

وهو

وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب
وهن الاخوات للاب سواء الواحدة او اكثر في قول البوكيا
ايما الى انه لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن اخ لهن
اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضر معهن عصبهن
واقتسما او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب
للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا تنبيه
ايما الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت
الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين
شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب
فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك
في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل
سواء كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ
لانهن من ذوي الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ
لذلك او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من
في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة القريب
المبارك من لولاه لسقطت الانثى الذي يعصبها سواء
كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن وا
ما القريب المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون
ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن
وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج

الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معها ابن ابن
سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض و
تكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما
بيناه فهو اخ مشؤم عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب با
لوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب و
اخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة
لحجبهم بالاب والله اعلم فائدة ثالثة الحجب بالوصف يتا
تى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك
واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والا
م والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتقة والمعتق والله اعلم ولما انهى الكلا
م على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكو
نه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشتركة
كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتى
في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشتركة وعقد لها بابا
فقال باب المشتركة بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح
والنووي رحمهما الله اي المشترك فيها وبكسرها على نسبة
التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ
ابو حامد المشركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية



وبالحجرية

وبالحجرية وباليمية لما سيأتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية
لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم
رحمه الله وفيه نظر وان يجد زوجا واما اوجدة ورثا اي
الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة
السدس واخوة لام اثنين فاكثر حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب
اي اشقا ذكرا فاكثر ولو كان معهم انثى او اناث وقد استغرقوا
اي المذكورون غير الاشقا المال بفرض النصب جمع نصيب
فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا
ستة فلم يبق للعصبة الشقيقة شي وكان مقتضى الحكم
السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى
به عمر رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والا
مام احمد ابن حنبل رحمهما الله تعالى وهو احد قولين عندنا
وحكي الروايتين عن زيد ثم رفعت لعمر ابن الخطاب رضي
الله عنه ايضا فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثا
بت هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل
قايل ذلك احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله
عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة
الاشقا لانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي
فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت
رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك

رضي الله عنه وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رضي الله
عنه الذي قطع به الاصحاب وهو الذي ذكره المصنف بلفظ
موافق لما قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله فاجعلهم
اي الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعلوا اباهم حجرا
اي كحجر ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على الاخوة
الجميع من الاشقا والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية
فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور فهذه
المسئلة المشركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه
الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة وا
ثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترز الكل نفصا
وتوجيه كل من المذهبين والمعايات بها مذكور في المطو
لات ومنها كتابنا شرح الترتيب ننبه [illegible] انما قلت
بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت
او اخوات لاب معها فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق ولا
يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة ولا للاخوات
للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهم بعضهم وهو توهم
باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في شيء من احكام
الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة
اي من الابوين او من الاب فقط سواء كان احد الصنفين
منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فا
كثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد هنا حكمه

معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد
تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من
السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة
والتابعين ومن تبعهم كابي حنيفة رضي الله عنه والمزني وابن
سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب
الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب
الامام علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي
الله تعالى عنهم انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته
في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين
ومذهب الامام زيد هو مذهب الائمة الثلاثة مالك
والشافعي واحمد رضوان الله عليهم ووافقهم محمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف حيث قال وننبذ
الآن بما اردنا ايراده في الجد والاخوة لا من الام
فقط اذ وعدنا في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم
سياتي فالق نحو ما اقوله السمعا واسمع سماع تفهم
واذعان واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمات
جمع كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر مؤكد والمراد
انك تصغي الى ما يورد من العبارات في الجد والاخوة وتجمع
اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما
زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام
لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف
الصالح رضي الله عنهم يتوقفون عن الكلام فيه جدا فعن

على رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد والاخوة لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر رضي الله عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشياء لا اقول في الجد شيئا ولا اولي عليكم احدا ولا اقول في الكلالة شيئا اذا عرفت ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذوا اي صاحب احوال باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالات وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرها خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام على التوالي اي ولاء بحسب الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان الحالة في اعداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي الضرر الحاصل بالنقص عما سنذكره سواء كان معهم صاحب ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة اي عن الثلث فان لا وذلك في صور يحصرها منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقا

احظا وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اكثر من مثليه او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق وظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد اقوال ذكرها في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو سهام اي صاحب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي لك الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم مني او طلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسيأتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال سنذكرها فيما اذا كان معهم صاحب فرض وترجع الحالات كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين المقاسمة واستواء الامرين يبقى سبعة ستأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفهم في باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض له اتفاقا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكر بقوله هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك اي عن الثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه

المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له اوهما
وبينهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاخفا في معنى قوله ذلك في الحال الثالث وثالثها يأخذ سدس
المال وليس عنه نازلا اسما لا حقيقة بحال من الاحوال فان
كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس
له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه
سبعة احوال وهي اما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج
وجد واخ واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد وا
خوين واما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة
اخوة واما ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد
واخوين واما ان تستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج
وجدة وجد وثلاثة اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة
في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذو
ي الفروض تتم بها الاحوال العشرة وحيث استوى
امران او الامور الثلاثة فيأتي في التعبير بالاقوال الثلاثة
التي سبقت الاشارة اليها فان نقص هذا كله بقي بعد
الفرض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد
واخوة او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة
او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد
السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وسقط
الاخوة الا الاخت في الاكدرية وسيأتي وحيث اخذ
سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون
اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم وهو
اي الجد مع الاناث من الاخوة عند العدم اي المقاسمة

بينه

ه بينه وبينهن مثل اخ في ما ذكر بقوله في سهمه ما حكمه كونه
مثل حظ الانثيين والحكم من كون الاخت تصير معه عصبة
بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب لا في جميع
الاحكام فلهذا قال الا مع الام فلا يحجبها بانقاصها منه للاخت
لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام يصحبها كاملا لانه
ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت
للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة له مثل ما لها وفي المسئلة المسماة بالخرقاء لتخرق
اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها لان الاقوال خرقتها
بكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والا
خت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام
زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلا
ثة رحمهم الله تعالى واما عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها
مع القابها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب
واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكرته من اول الباب
الى هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سواء كان
معهم ايضا صاحب فرض ام لا ثم ذكرت ما اذا اجتمع معه
الصنفان سواء كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو
هذا باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار
اليها سابقا فقلت واحسب بني الاب فقط وهم الاخوة للاب

مع الاخوة الاشقا لدى اي عند الاعداد اي عدّ الاخوة الاشقا
الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه
وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب
والفارضية وارفضا اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة
للام مع الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده
هنا استطرادا لتكملة البيت وليس من هذا الباب واحكم
على الاخوة اي الاشقا وللاب اي احكم بينهم بعد العدّ المذ
كور حكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك
انه ان كان في الاشقا ذكر فلا شيء للاخوة للاب كجد واخ
شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد
فيستوي للجد المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه
وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق
ولا شيء للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب
فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب على
الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة
وهو الربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق
ولا شيء للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كان
شقيقتا فلهما الثلثان ولو فضل شيء لكان للاخوة
للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض
ان كان شيء فلا شيء للاخوة للاب مع الشقيقتين
ففي جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد المقا
سمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لان ثلثان ولا شيء للاخ للاب وان كانت شقيقة

واحدة فلها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان
كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء للا
خوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزو
جة النصف ثلاثة وللجد الربع والاحظ للجد ثلث الباقي
فيبقى بعد الربع وهو ثلث الباقي نصف المال فتستبد به
الشقيقة ولا شيء للاخوين للاب وكزوج وجد واخ
ت شقيقة واخوين للاب فللزوج النصف ثلاثة
وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان
من ستة وهما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيء
للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان
اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي
للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته في شرح
الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح
الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل
هو بالفرض او بالتعصيب فمن الصور التي يبقى
فيها لولد الاب شيء الزيديات الاربع العشرية
وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي
جد وشقيقة واختان للاب ومختصرة زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب
ويلقب من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد
الفروض قدر السدس واخذه الجد وسقطت الا

الا الاخت في الاكدرية ومنها ان لا يفرض للاخت مع الجد في
غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية
ايضا وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب
الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله والاخت شقيقة
كانت او لاب لا فرض مع جد لها في غير مسائل المعادة فيما
عدا مسئلة كملها زوج وام وهي الزوج والام تممها مع الجد
والاخت وهما اي الجد والاخت تمما مع الزوج و
الام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فاعلم فخير امة علامها اي عالمها واتى بصيغة المبا
لغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم
شيء مما يدل على فضل العلم والعلما في شرح المقدمة
ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقوله ان الله وملا
ئكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه التر
مذي وقال حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي
امامة رضي الله عنه تعرف هذه المسئلة يا صاح بالترخيم
بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر
اي صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح
الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه
مذهبه وهي اي هذه المسئلة الاكدرية بان تعرفها حرية

اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من ستة
للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس
فياخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت و
هو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا
لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله يفرض النصف لها اي الا
خت وهو ثلاثة من ستة والسدس له اي الجد وهو وا
حد من الستة حتى تعول المسئلة بالفروض المجملة اي المجتمعة
فلهذا قال ثم يعودان اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وا
لجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت
بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب
بالجد فتضم حصته لحصتها ويقسمان الاربعة بينهما اثلا
ثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اي الجد و
الاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى في
قوله وهو مع الاناث عند القسم مثلهن في سهمه والحكم
فاحفظه اي ما ذكرته لك فكلها فقط امام واشكر ناظمه بالدعا
له او بذكره بالجميل ونحو ذلك لانه قد صنع معك معروفا
بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة و
قد روى الترمذي وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي رحمه
حديث حسن غريب وروى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف

فليكافيه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره فائدة
قد قلنا انه يضم حصته لحصتها ويقسمان ذلك اثلاثا فمجموع
حصتهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما
كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة
وهي ثلث المال فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة
هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر
فللاخت اربعة هي ثلث المال والثاني ثلث الباقي وللجد ثمانية
هي الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والربع الباقي وقد
ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعاياة بها ومحترزات اركانها
والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما
انهى المصنف رحمه الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية
شرع في المسائل الحسابية فقال باب الحساب
اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها
لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد
اتقان علم الفرائض كما قاله الشيخ بدر الدين سبط المارديني
في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة اي حساب الفرائض
المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب و
هو ضد الخطا وتعرف القسمة والتفصيلا للتركات بين الورثة
وتعرف التصحيح والتاصيلا للمسائل لان قسمة التركات تنبني
على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب
كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها
او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت

الحساب
بيان التفصيلا

الورثة

الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانه
اثنين ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولاء
اما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما
كان التصحيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال
فاستخرج الاصول في المسائل التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي
الاصول المسائل بذاهلا اي متناس او متشاغل يقال ذهلت
الشيء وذهلت عنه بالفتح والكسر تناسيته او اشتغلت عنه
فانها اي اصول المسائل المتفق عليها سبعة اصول وهي
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر و
اربعة وعشرون واما المختلف فيها فهما ثمانية عشر و
ستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والرا
جح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح
الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول و
قسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الا
صول المذكورة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والا
عشرون قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام
ويلزمه النقص في الانصبا وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها
العول وما وقع عليه الجدل اولى لتصريحه بان جملة الاصول
سبعة وقد ذكر القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاثة
المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين
اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول
يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني

الامر

غشيني ونزل بي **ولا ثلما** اي كسر وخللا يقال ثلم الشيء ثلما
كسره والثلم الخلل في الحائط وغيره ولما كان العول لكونه يؤدي
الى النقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل
على المسائل ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسائل
التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل على
مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله **فالسدس** وحده كجدة
وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم او مع الثلث
كام واخوين لام وعم او مع سدس اخر كجدة واخ لام
وعم او مع نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام و
عم او مع نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث
اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر كام واختين
شقيقتين واخت لام **فمن ستة اسهم يبري** في هذه الصور
اصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر
معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها لان المتداخلين
يكتفى باكبرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع
الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي النصف
والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما
ذكرت من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور
ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة
وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول انشاء الله
ثم اعلم ان الستة قد تكون مع فرض واحد وقد تكون
فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون الاتيان فلا يكونان الا من فرضين

فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله **والثلث والربع** كزوجة وام
واخوين لام وعم **من اثني عشر** لان الثلاثة مخرج الثلث
والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر
وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين
شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم
وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني
عشر او الربع مع النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت
ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في
الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي الصور التي
هي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله **والثمن**
ان ضم اليه السدس كزوجة وام ابن او الثلثان كزوجة
وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت
وبنت ابن او الثلثان والسدس كزوجة وبنتي ابن وام
وعم **فاصله الصادق فيه الحدس** اي الظن والتخمين
اربعة يتبعها في النطق بها **عشرون يعرفها** اي الاربعة
والعشرون المذكورة **الحساب** جمع حاسب **اجمعون** تاكيد
وانما كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان مخرجي
الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب
نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه
داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط
فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن
مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في

جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وسنأتي
الصور التي هي فيها عائلة ولما انهى الكلام على شيء من
صدد هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها
وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة الاصول الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى
تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس
رضي الله عنه الخلاف في ذلك فتبلغ الستة في عولها
من سبعة على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة ولثمانية
ولتسعة ولعشرة كما قال اهل الحساب عقدا بعقد وفي
كلامه ايماء لذلك فتعول لسبعة كزوج واختين
شقيقتين او لاب وهذه هي اول فريضة عالت في
الاسلام كما قيل ومشيت عليه في شرح الترتيب ولثمانية
كالمباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل
ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المبا
هلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وام وكالغراء وهي زوج واختان لام واختان
لابوين او لاب ولعشرة في صورة معروفة بين الفر
ضيين مشهورة بينهم تلقب بام الفروخ بكثرة ما فرخت
في العول وهي زوج وام واختان لام واختان
شقيقتان او لاب وقال بعضهم ان ام الفروخ
لقب لكل عائلة الى العشرة كزوج وام واخوين لام
واخت شقيقة واخت لاب وتبلغ التي تليها
اي تلي الستة في الاثر وهي اثنا عشر في العول افرادا

الى

الى سبع عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد
الثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة
عشر كزوج واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر كبنتين
وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجد
تين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب
فهذه سبعة عشر امراة وعالت المسالة لسبعة عشر واذا
كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينا
را فلهذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة
عشرية وبالدينارية الصغرى والعدد الثالث من الاصول
التي تعول وهو الاربعة والعشرون قد يعول بثمنه
لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان
وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصـ
ـلين الاخيرين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة
دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع و
كذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما
سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به وافت للطلبة
فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه واعمل بما
قلته لك واما قولي في هذا الكتاب من المسائل الـ
فقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب
الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه
اكثر الائمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي
تعول شرع في الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان
فقال والنصف والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة

واخت لاب وعم فاصلهما اثنان وهي اذ ذاك ناقصة
او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها
من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان
بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة
الذي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسئلة يورث
فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله
اصلهما اي النصف وما بقي او النصفين في حكمهم الثا
بت بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من
اثنين في الاولى والاثنان مخرجا النصف والنصف
في الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما
والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله
والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم
هي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين
لام واختين شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة
من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج الثلث او الثلثان
ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان واحدهما
ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول
الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة وعم
او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او
زوج واخت شقيقة او لاب وعم او معه ثلث
الباقي كزوجة وابوين من الربعة مسنونة من السنة
والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة
مذكورة عند الحساب في مخرج الكسور وهو ان مخرج

الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه
الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل
في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه
في شرح التحفة والثمن ان كان اي وجد وحده كزوجة
وابن او ابن كان معه نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية بنيه
اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا نا
قصا فهذه الاصول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية هي الاصول الثانية في الذكر وهي لا يدخل العول عليها
بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية
واما ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قد
مت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسا
ئل وغيرها ثم سلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول
المذكورة ان احتاجت اليه على ما سياتي واقسم مصححها
بين الورثة على ما سياتي فائدة تقدم ان الاصلين
المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما
لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر
فاصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب واما الستة والثلا
ثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما
يوخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج
الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها
فلا تحتاج الى عمل وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن

المسئلة من اصلها تصح اي بان انقسم كل فريق من اصل
المسئلة عائلة او غير عائلة عليهم وذلك في جميع
ما ذكرنا من الامثلة العائلة وغير العائلة ما عدا
المثال الذي مثلت به في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث
والثلثين السابق فترك تطويل الحساب بضرب عدد
الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم في اصلها ربح
بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة
سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عائلا من عولها
ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة
عائلة او غير عائلة فان نسبته اليها عائلة كان ذلك
ما نقص من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك
اليها غير عائلة كان ذلك ما نقص من نصيب العائل
ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة
وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد
للسبعة كان سبعها فنقص من كل احد من الزوج والا
ختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول
وان نسبت الواحد الى الستة كان سدسا فقد نقص
كل من الزوج والاختين سدس حصته العائلة وقد
لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد
ذكره بقوله وان تكن السهام جمع سهم ويسمى الحظ
والنصيب ليست تنقسم على ذوي اي اصحاب السهام
قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفقهاء
ضبطه واطلب طريق الاختصار في العمل لو اي بالنظر

في الوفق



في الوفق لعلك تجد بين الرؤس وسهامها موافقة
والضرب للوفق على الوجه الآتي فهو اخصر من ضرب
الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شيء من الاعمال
متى وجدت الموافقة يجانبك الزلل اي الخطا صناعة و
الا فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت
فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل ا
لمسئلة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول ويعسر ويكون
من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال وارددن الى الوفق
الفريق الذي يوافق سهامه واضربن اي الوفق
المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على
اكثر من ذلك فبعد عمل ما سياتي وفقه في الاصل اي
للمسئلة غير عائلة او بعولها ان كان عائلا فانت ان فعلت
ما ذكر حاذق اي العارف المتقن والمحكم يقال حذقته
بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح وا
لكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه وقوله ان كان جنسا
واحدا او اكثرا يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسها
مه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته
سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته الى و
فقه ولا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين ان
يكون المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته او وفقه في
اصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت
الموافق منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج
بعد ذلك لعمل ما سياتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك

ودع اي اترك عنك الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله
في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم الجدال الا ضلوا
الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة
والمراد به في الحديث بجده وطلب المغالبة به فاما الجدل
لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى بالتي هي احسن
انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي جدل بالكسر جدل له
احكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى
والمرا اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي في مختصر الصحاح
ماريته امار به مراء جادلته انتهى وقال المنذري
رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من
المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر با
لغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا
ان الجدال والمرا مترادفان وان العطف فيها عطف
المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المرا وهو مبطل
بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني
له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في
اعلاها رواه ابو داود والترمذي عن ابي امامة
رضي الله عنه ربض الجنة قال المنذري بفتح الراء والبا
الموحدة والضاد المعجمة وهو ما حولها انتهى وفي
الجامع الكبير للجلال السيوطي من رواية البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما وليماري به

السفهاء

السفها وليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار اذا تقرر
ذلك فانكسار السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق
او على فريقين او على ثلاثة فرق اتفاقا او على اربعة عندنا
كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار
في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق
واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق
سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق
سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل
المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك
معنى ما قدمه المصنف والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا
ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض او فيما
بقي بعد الفرض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل
ذلك فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها
اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها
ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة و
تصح كالتي قبلها للموافقة زوج وعمان اصلها اربعة وجزء
سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوج وستة
اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة
بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام اصـ
لها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج

وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة
الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمسة بنين او
خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة
وتصح من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
زوج وام وثلاثة بنين او واحد وعشرون ابنا اصلها
اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموا
فقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام
وخمس شقيقات او اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في
الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين
او واحد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر و
جزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثا
نية وتصح من خمسة وستين زوجة وام وابنان او ار
بعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزء
سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة بجزء من
سبعة عشر جزءا في الثانية وتصح من ثمانية واربعين
زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون
بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في

في الثانية وتصح من واحد وثمانين ام وجد وسبعة اخوة
اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على
الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوج وام وجد
وثلاثة اخوة اشقا او لاب او ستة كذلك اصلها ستة و
ثلاثون على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية تنبيه
اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد
يتاتى في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل اثنين لا
يتاتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقي بعد
النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين الرؤ
س والسهام بالمباينة والموافقة لا المماثلة او المداخلة
ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس
والسهام التي فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس
داخلة في السهام فكذلك وان كان بالعكس فباعتبار الموافقة
لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر
من ضرب الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار على
فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على فريقين ويقاس
عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم قبله ان للفرضي
في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه و
قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما
ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما
سهامه واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه

باب الكسر

فهذه ثلاثة احوال فانتفت فيها المباين بتمامه ووفقه
الموافق والنظر الثاني بين المتباينين بالنسب الاربع وقد
ذكره بقوله وان ترى الكسر على احاد اثنين فاكثر لكن لم يكمل
كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب ان يقاس على
ذلك ما زاد فانها اي النسب الواقعة بين المتباينين في الحكم
عند الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخاص كما في قوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر في
اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتبا
ين يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية الحسا
بية فانها اصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار
كثير الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله
مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اي
متساويان كخمسة وخمسة ثم بعده في الذكر عدد مناسب
لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة قال
الشيخ بدر الدين سبط المارديني وهو ان يكون اقلهما
جزءا من اكبرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه
وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين
من المتقدمين والمتاخرين يعبرون عنها بالمتداخلين
انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب ان
جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه وسو
معلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس
التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف المتدا

خلين

خلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد
موافقا مصاحبا لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما
مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من
الاجزاء ويقال ايضا المتفقان فهما اللذان لا يفني اصغر
صغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة
فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه
ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى منها النسب السا
بقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين لعدد
المخالف له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن تفصيلها اي
تفصيل النسب الاربع بينها هذه الاعداد العارف اي
العالم بالاعمال الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها
وبيان ما تعرف النسب من الفرق في شرح الترتيب اذا عرفت
النسبة من هذه النسب بين المثبتات من رؤوس الفريقين
او ارفاقها او رؤوس فريق ووفق فريق اخر
فخذ العددين المثبتين من المماثلين عددا واحدا واكتف به
عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت كما سو
ياتي وخذ من المثبتين المناسبين اي المتداخلين
العدد الزائد اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون
جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت كما سياتي واضرب في المثبتين المتوافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد
الاخر الموافق واسلك بذلك المنهج اي بما حصل

انهج الطرائق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح
وذلك بان تضرب ما حصل عن ضرب وفق احد في كامل
الاخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت لان
ذلك جزء السهم كما سياتي وجميع العدد المباين
من المثبتين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين
لما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة
ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي
لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصا
نعة وقيل داهنت بمعنى واربت وادهنت بمعنى غششت
فذاك اي ما حصلته في النسب الاربع وهو احد المتما
ثلين واكبر المتداخلين وسطح وفق احد المتوافقين في
وكامل الاخر وسطح المتباينين جزء اي حظ السهم
الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم
رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج
هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضا
ربين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو
نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والوا
حد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى اليه
بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء
السهم اي حظ الواحد من الاصل والمنتهى اليه فاعلمنه
اي جزء السهم المذكور واحفظه واحذر ان تضل
عنه وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي جزء

وفي السهم

فاعلمه

السهم المذكور في الاصل ان لم تعل او بعوله ان عال
الذي تاصلا تاكيد الاصالة واحصي اي اضبط ما ضح
وما تحصلا بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة اي ما تحصل
بين الورثة بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت
بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق
من اصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا وا
حدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما
لكل وارث مما صحت منه المسئلة واقسمه فالقسم اذا صحيح لانك
قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة
يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر
على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في
لسانه عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبي
رحمه الله ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا
انتهى واذا فهمت ما ذكرت فاعلم ان الانكسار على فريقين
فيه اثنى عشر صورة وذلك لان لكل فريق اما ان تباينه سهامه
واما ان توافقه وان ما ان توافق فريقا سهامه وتباين
فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتات
في تلك الاحوال اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلو ان
من واحد منها واربعة في ثلاثة باثنى عشر وان نظرت باعتبار
العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان
نظرت باعتبار الاصول زادت الصور اكثر ثم
اعلم ان الاصول انكسار على فريقين لا يتاتى في اصل اثنين
ويتاتى فيما سواه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل

الانكسار على فريقين باثني عشر مثالا في ثلاثة اخوة لام
وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام
اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في
المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات
وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثني عشر للموا
فقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع
زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها
عشرون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين
وسمي صما وكذا كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق
وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام
واربعة اخوة لام وثمانية شقيقات اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموا
فقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها
ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان
جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية وعشرين و
لو كانت الشقيقات اربعة وعشرين والاولاد للام
ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة
وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة و
ثمانين وفي زوج واربعة اخوة لام واثني عشر
شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء
سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة
وخمسين وفي زوجة واربع جدات وعمين

اصلها

مسالتها من اربعة للزوجات الربع
واحد ليس ينقسم وللاعمام
ثمانية ولهم ثلاثة ليس ينقسم
نضرب الرؤس فاذا هم متد
خلين فنكتفي بثمانية فنضرب ثمانية
في اربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح
نعطي الزوجات واحد مضروب
في ثمانية بثمانية وللاعمام ثلاثة مضروبة
في ثمانية باربع وعشرين صحت

اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان
نصيب الجدات وهو اثنان وافق عددهن بالنصف
ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مبا
ين لعددهما واثنان واثنين متماثلان فيكتفي باثنين
منهما وهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين
فهذا مثال الموافقة للمماثلة في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة
في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الاخر
نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي جد وجدتين لا
ولي واحدة منهما به وستة اخوة اشقاء ولاب اصلها ثمانية
عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثني عشر اختا شقيقة ولاب وجد
وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثني عشر للموا
فقة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر
نصيبه وتصح من اربع مائة وثمان وثلاثين فقد استوفيت
الاقسام الاثني عشر بالامثلة مفرقة في
جميع اصول المسائل بعوله وبغير عول ما عدا اصل
اثنين قال المؤلف رحمه الله فصل اي الاحكام التي
ذكرتها من الحساب في تاصيل المسائل وتصحيحها وما
ينبني عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد جملة

ص ٢٤

بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند
بعض النحاة واعم منه عند بعضهم **يأتي على منا الهيئة**
اي تلك الجهة **العمل** في الانكسار على ثلاث فرق وعلى اربعة
من غير تطويل في العمل بل باختصار **ولا اعتساف** بكسر
الهمزة اي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريقة الجا
دة بين الفرضيين والحساب **فاقنع** من القناعة وهي الرضا
باليسير من العطا من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة
اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها
ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى و
في النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل
من طمع انتهى واما قنع بالضم لغة بمعناه سال و
قوله **بما يبنى** بالبنا للمجهول اي وضح **فهو كاف** اي مغن
عن غيره **فائدة** في بيان العمل في الانكسار على ثلاث
فرق وعلى اربعة عند من بني على عنده وفي امثلة من ذلك
اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاث فرق او اربعة فلك
نظر كما تقدم في الانكسار على فريقين اولها ان تنظر بين
كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا
فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان
توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه
ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك
الفريق او وفقه الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض
فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان

توافقت

توافقت او اختلفت فاوجد منها طريق الكوفيين
وهو ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم
على كل واحد منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل
حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر بينه
وبين رابع ان كان حصل اقل عدد ينقسم على كل منها فما
حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح
منه المسئلة فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب حصة
كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل
على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما للواحد من التصحيح
وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في
جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل
امثلة من الانكسار على ثلاث فرق ولا ينافي ذلك الا في لا
صورة الثلاثة التي تعول وفي اصل ٣٦ ففي خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ٦ وجزء سهمها ٥
وتصح من ٣٠ ولو كانت الاعمام الخالان جزء سهمها ١٠ وتصح
من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام
اصلها ٦ وجزء سهمها ٣٠ وتصح ١٨٠ وهي صادقي جدتين
وثمانية اخوة لام وثمانية عشر شقيقة اصلها ٦
وتعول لسبعة وجزء سهمها ٣٦ وتصح من ٢٥٢ وفي
اربع زوجات واثني عشر جدة وستة وثلاثون شقيقة
اصلها ١٢ وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ~~٣٦~~ وجزء
سهمها ٣٦ وتصح منه ٤٦٨ وفي اربع زوجات وعشرة

بنتا

ونصح من
واربعين جنة وعم اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢ وتصح من
٨٠ ٤ وفي زوجتين واربع جدات وجد ابي ابي ابي
اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات
وعشرة اخوة لاب اصلها ٣٦ وجزء سهمها ١٠ وتصح من
٣٦٠ فقس على ذلك ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتاتى
ذلك الا في اصلي اثنا عشر وضعفها ففي زوجتين واربع
جدات وثماني اخوة لام اصلها ١٢ وتعول لسبعة
عشر وجزء سهمها ٢ وتصح من ٣٤ وفي مسئلة الامتحان
وهي اربع زوجات وخمس بنات وتسعة اعمام اصلها
٢٤ وجزء سهمها ٢٦ وتصح من ٣٢٤ فقس على
ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة
لميت واحد شرع في باب المناسخات جمع مناسخة من النسخ
وهي لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا رفع حكم
شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت
من ورثة الميت الاول واحد واكثر قبل قسمة التركة
وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة
الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة
يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي
الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا فهذه
اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال
واحد فقال وان يمت من ورثة الميت الاول ميت
اخر بفتح الخاء وهو الميت الثاني قبل القسمة للتركة
الميت الاول ولم يمكن الاختصار فصحح الحساب للمسئلة

العلى

وستة عشر فتقدم

واعرف سهمه اي الميت الثاني من مصحح المسئلة الاولى
واجعل له اي الميت الثاني مسئلة اخرى ثانية اي اخرى
صحح للميت الثاني مثله كما قد بين التفصيل فيما قدمنا
في باب الحساب من تاصيل المسائل وتصحيحها فاذا عرفت
مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى فاعرض
سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا تخلو من
ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على
مسئلته واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت
عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى
وان تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى ليست عليها
اي على مسئلة الثاني تنقسم فان وافقتها فارجع
الى الوفق اي وفق مسئلة الثاني بهذه اي بالرجوع
للوفق في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب
ويأتي كيفية النظر في الموافقة بقوله والنظر اي بالنظر
في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته كما
اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت الثاني السهاما
اي سهامه فخذ هديت وفقها اي وفق المسئلة
الثانية تماما فهو قائم مقامها ففعله هديت جملة دعائية
معترضة بين الفعل ومفعوله واضربه اي الوفق المذكور
او اضرب جميعها اي المسئلة الثانية في السابقة اي الاولى
ان لم يكن بينها اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت
الثاني من الاولى موافقة بل بان كان بينهما تباين
فقط لما قدمت في تصحيح المسايل في النظر بين السهام

والرؤس انه لا تنتأتي المماثلة ولا المداخلة لان الثابتة هنا
كالرؤس هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام
سهام الميت الثاني على مسئلته او موافقتها او مباينتها
كما قررت به كلام المؤلف رحمه الله واذا ضربت الثانية
او وفقها في الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاو
لى فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول الثا
ني فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند
التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله
وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة الثانية يضرب عند
التباين او في وفقها عند التوافق علانية اي
جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صا
حب تلك السهام التي ضربتها في الثانية او في وفقها
من مصح المناسخة ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا
في كل سهام موروثه من الاولى عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكره بقوله واسهم المسئلة الاخرى
وهي الثانية في السهام للميت الثاني من المسئلة الاولى
تضرب ان لم يكن بين المسئلة الثاني وسهامه موا
فقة بل كانت مباينة او وفقها التمامه ان كانت
بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين
فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت
سهامه في تلك السهام او في وفقها من مصح المناسخة
واذا ورث الشخص من ميتين فاكثر فاجمع ماله منهما
والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة

فان ساوى



فان ساوى مجموع مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
فاعلم فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة
التي مات فيها من ورثة الميت الاول ميت فقط فارق
اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة اي
منزلة فضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل
وفضيلة ضد النقص شامخة اي مرتفعة عالية قال
القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا
ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وانف
شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار
الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان
مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاو
لى من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة
على خمسة منقسمة فتصح المناسختان كلتاهما من اثنا عشر
مما عنه ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من
ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت
الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر للابن الميت منها
خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليه
وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثنا عشر فتصح المنا
سخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام
من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية و
هو اثنان باربعة فهي لها وللابن المتخلف خمسة في
جميع الثانية وهي اثنتين بعشرة فهي له ولكل ابن من

من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام
مورثه اي الابن من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة
بخمسة فهي ما لكل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت
فاذا اجتمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن
المتخلف وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع ار
بعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح
ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المامونية وهي
رجل مات وخلف ابويه وابنتين فلم تقسم التركة حتى
ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة فالاولى من
ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان
والثانية فيها جدة ام اب وجد اب اب واخت
شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد
والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم
وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر
منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضها على الثمانية عشر
مصحح الثانية فنجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب
نصف الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة
وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميت ثانيا
فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
لكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجتمع لها بجمع

لها اثنى عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله
من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له
تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة
بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضا كونها اختا خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا ا
جتمعت اثنى عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرون ا
جتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة فا
لعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وبنتين
انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث فكان في الثا
نية ارث بيت المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك
بين الايمة واصلا كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانو
ثته فلذلك لما سئل امير المومنين المامون عنها القا
ضي يحيى ابن اكثم رحمه الله بقوله هلك هالك وخلف ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن من في المسئلة فقال يا امير المومنين الميت الاول
رجلا او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وسبب سواله
عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا البصرة احضره فا
ستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني
المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين
سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني
فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال

والقضاة والامرا بالفرائض فقال ما تقولون في ابوين و
بنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين
وقتل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى
الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فا
متحنوه فقالوا كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن
اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت
بالمامونية وينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت
الاول كما فحص عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه
واعلم انك لو عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها
بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح ذلك لكن يطول و
يفوت الحظ المقصد من قسمة المسائل على حساب
واحد تتمة جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط
من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو
حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال
الثاني ان يموت اكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة
الاول او كان فيهم من هو من ورثة الاول وفي ذلك اوجه
عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها تحصيل
جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه و
اجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الميت الثا
لث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من
انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعة الثالث اولى ومسئلة الرابع ثانية

واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح
مسئلة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات ولـ
نمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح
الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان
ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي
وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي ففي المسئلة
الاولى من سبعة وعشرين ثم لما مات الاول عن زوجة و
بنتي ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه
من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين
ومن له شيء من الاولى ضرب في ستة ومن الثانية ففي
واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرين ولكل
بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام و
بنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الا
ولتين بالثلث فتصح الثلاثة من ثلاثمائة واربعة و
عشرين فمن له شيء من الاولتين ضرب في اثنين ومن
الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل
بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام وا
خت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح
الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له شيء
من الثلاث الاول ضرب في اربعة ومن الرابعة ففي
خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة ما
يتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبع مائة وخمسة عشر

وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك
وللزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالات
الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن
الاختصار قبل العمل وتسمى اختصار المسايل وهي
انواع ذكرتها في شرح الرحبية للفارضية والترتيب منها
ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من
قبله فيرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء كان معهم من
يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين
من غيرها ماتوا كلهم واحد بعد واحد حتى بقي مع الزو
جة من الاولاد اثنان فتقدر كان الاول مات عن زو
جة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر
للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما
ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فمات وا
حد بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن
اثنين فقط فتصح من اثنين تخت كما يمكن الاخ
تصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل
وتسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح
المسائل في جميع الانصبا اشتراك فترجع المسئلة
وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها
فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهم
امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين
للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون و
النصيبان

النصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة
وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب
الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الى نصيباه
منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقد
ير والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل وا

لخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر ومن
قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وه
هو ادمي له الة الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدة
منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة
والاخوة والعمومة والولا والكلام فيه في مقامين احدهما
فيما يتضح به وما لا يتضح به ومحله كتب الفقه والثاني
في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال
من الورثة خنثى صحيح في الاشكال بين اي ظاهر
الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم
يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم التركة بين الورثة
والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة وا
لخنثى ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة و
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى

للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح
النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق
فلا ضرر في حق الانثى ذكورته وفي حق الزوج والام
انوثته **واليقين** اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو
الاقل فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد
عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيء لاحتمال الذكورة وكزوج وام وو
لدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيء في الحال لاحتمال ذكو
رته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزو
ج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك وهو اذا
علمت عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف
المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو وتفاضل ولا
بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة و
هذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفا
ضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الامثلة لذلك فان ورث
بهما متساويا كولد الام او معتق فالامر واضح وقوله **تعطى**
جواب الامر **بحق القسمة** اي قسمة الحق **المبين** اي
الواضح الظاهر فائدة ما قلناه هو المعتمد من مذ
هب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى
وحده بالاضر فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى شيئا
ولا يوقف شيئا ومذهب المالكية له نصف نصيبها
ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحد
فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فان

فالامر
كولد الام

فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية **فائدة** ثانية للخنثى خمسة احوال **احدها** يرث
بتقديري الذكورة والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد ابن خنثى
ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى **ثالثها** عكسه كزوج
وام وولد اب خنثى **رابعها** يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى
خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم **فائدة** ثالثة
في حساب مسايل الخنثى اما على مذهبنا فصحح المسئلة بتقدير ذكوريته
فقط وبتقدير انوثته فقط ثم نظر بين المسئلتين بالنسب الاربع
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو
الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين
لكل منهما فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما
على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده
واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي كان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى
شيئا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى
مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها
في عدد حالي الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع
لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى
او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين
وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح
عندنا فيعطي المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم

وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من
اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع
الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورته ستة
وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة
فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على
ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال و
احكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة
الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري حيوته وموته ان ذكرا
اكان هو او انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا ام انثى فمن يرث بكل
من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل
ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى شيئا ويوقف المال او
الباقي حتى يظهر الحال بموته او حيوته او يحكم قاض بموته اجتهادا
على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابن يوسف
واللولوي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل
الصحيح عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن الا
انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني
تقدر حيوته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ
من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال
الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم

انه

انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز
ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فائدة
كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل
عددا ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير
يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسئلة
زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير
موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حيوته اصلها
من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينان ومسطحهما ستة
وخمسون فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة
وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين
حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما
اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميتا فع الزوج حقه وجميع الموقوف
للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر
مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان
الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من مسائل
المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية
فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حيوته وفي حق الاخ
موته فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان وللشقيق ثلثة ويوقف
سهم بين الجد والاخ ولا شيء للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا

في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم **ثامنة** ثانية ما
تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه ان يوقف ماله
جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل
المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك وابي حنيفة
رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الوفي عن ابن عبد الحكم وحكى ابن
الحاجب رحمهم الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي
رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل بد من المدة فمن
ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه بين من يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة او نزهة
فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان
كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او
قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا واخرج من بين اهله ففقد
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته والله اعلم ولما انهى
الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا حكم حمل ذوات** اي صاحبات
الحمل الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة
الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله
حيوة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المص رحمه الله **فابن** تمالك
في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم
القسمة

القسمة قبل الوضع **على اليقين والاقل** فمن يحجب ولو ببعض التقادير
لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه
وهو مقدر اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى
هذا لا يعطى اخو الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح
وقيل الاقل تقدر باربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقديره الاربعة
ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجح بعض
المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر
بتقديره الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة و
محمد اللولوي رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب
ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول الليث
بن سعد وابن يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد
عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا
وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه لو وضعت الحمل
ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله
ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون
الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا **مسئلة** خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ
شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم **مسئلة**
خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى

القفال

الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تطلع
وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي
لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل الاحتمال
ان تضع اكثر مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة
والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا
والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا في الجميع من اربعة
وعشرين لمسعه وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة و
عشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسئلة خلف اما حاملا وابا
فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب
عدم تعدده فيعطى سدسا وللاب ثلثين ويوقف سدس بين
الاب والام فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية
لها ثلث والاب ثلثان ويوخذ منه كفيل الاحتمال ان تلد عددا من
الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما انهى
الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان
في بعض مسائلهم يتوقف الى البيان او الصلح فقال باب
ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم وقد قدمت ان شروط الارث

يعلم

يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان
شروط الارث ثلاثة الاول ويختص القضاء العلم بالجهة المقتضية
للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد
شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه
تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد
ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك
في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عن
غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حيوة
الوارث بعد موت المورث حيوة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا
كحمل انفصل حيا حيوة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت
ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين
ما ذكره بقوله وان يمت قوم متوارثون من رجال او نسا او منهما
وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله في
مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء
على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله بهدم بسكون الدال
الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال
اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم
بالتحريك ما تهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الهاء

باب الحمل الشرط الثالث

الثوب البالي او غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر
غرقا بفتحهما فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في
الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق او امر حادث اي نازل قال القرطبي
في مختصر الصحاح حدث الشي حدوثا وحدثانا نزل و
احدث الرجل معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية
لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا
الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة انتهى وقوله عم الجميع اي من القوم المذكورين ومثل
الحادث النازل بهم بقوله كالحرق بفتح الحاء والراء قال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمهما الله بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار
انتهى ووجه الاول ما قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث
الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري
رحمه الله الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة
بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقد يقال الحرق
بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا الحرق النار بالتحريك لهبها
وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر بانهدام شيء عليهم
او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او في غربة ولم تكن
تعلم عين السابق منهم اي لم تعلم عينه بان علم ان احدهم مات
قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم
انهما ماتوا معا فلا تورث زاهقا منهم من زاهق اخر منهم و

الزاهق

الزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس
بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا و
اما اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه
كذلك اي لا ارث وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله
وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم
دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة ما لم يقع
التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت
بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث
بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد المال
الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الغريق معه ويجري الخلاف
المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم
يورث احدهم من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا قال وعدهم اي
الموتى بغرق ونحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها
مما يقتضي الارث فهكذا القول السديد اي الصواب يقال سد
الشيء سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل جاء بالصواب في قول
او فعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله الصائب اي المصيب
غير المخطئ عطف تفسير فائدة اذا علم موت احد المتوارثين
بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان
المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق
ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال

الكلام على ما اراد ان يورده

الغرفي حسن احوال ولما انتهى المص رحمه الله

في هذه المنظومة ختمها بالحمد والصلوة والسلام على رسوله صلى الله

عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال والحمد

لله على التمام اي تمام الكتاب اي اكماله حمدا كثيرا تمّ اي كمل في الدوام

اي البقاء اي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة و

شكر المنعم واجب بالشرع اسئله العفو اي ترك المواخذة صفحا و

كرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نؤمل اي نرجوه في المصير

اي المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى

قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا

يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اي

تغطية ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب

وهو النقص وافضل الصلوة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من

الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهي

الخلوص فابدلت التاء طاء الكريم بفتح الكاف قال العلامة

سبط المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض

اللئيم انتهى وهو الجواد او الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل

او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام الخلق العاقب اي

الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير في النهاية في اسماء النبي صلى الله

عليه وسلم العاقب هو اخر الانبياء والعقوب الذي يخلف من كان

قبله واله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب

المناقب الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب

وهي العيوب وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة

ضد النقص الاخيار جمع خيّر بشد ويخفف من الخير ضد الشر

والاخيار خلاف الاشرار والخيّر الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد

اي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد و

الجمع سادة الابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء

وضم الراء برا فانا بر وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر

يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاولياء

والزهاد والعباد انتهى وهذا اخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله

ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب

الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول

الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان

الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم

ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على

ارثهم او كان له احد الزوجين او كان له احد من ذوي الارحام

فماله من الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي

الارحام وسياتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة

من المجمع على ارثهما وخلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل

بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم ام لا واما عندنا معاشر

الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا

الذي افتى به المتاخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم
امر بيت المال لكون الامام غير عادل القول بالرد على اهل الفروض
غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين
بالنسبة وسياتي كيفيته فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي
يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض الزوجين لذوي الارحام
على ما سياتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي
الارحام

الفصل الثاني

في الرد وهو ضد العول فهو زيادة
في انصباء الورثة ونقصان وقدمنا انه لا يرد على احد الزوجين
فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
كام او ولد ام فله المال فرضا وردا او كان من يرد عليه صنفا واحدا
كاولاد ام او جدات فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة او كان
من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسئلة
لتلك الفروض فالمجتمع اصل لمسئلة الرد فاقطع النظر من اصل
مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها
احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح
وان كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية
فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف
فاعرض على مسئلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم تنقسم ضربت مسئلة
من

من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو
اصل المسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين الى
ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها
واربعة كالم كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة
وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وثمانية كزوجة
وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن
وجدة

الفصل الثالث

في ذوي الارحام
وهو كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا
يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي اليهم الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام
ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته
وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة
وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند
من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال و
انما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها وما لم
يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس والاصح
عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله ان ينزل كل منهم منزلة

فبمنزلة

من يدلي به الى الاخوال والخالات فبمنزلة الام والاعمام للام و
العمات فبمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا
وان استووا في السبق الى الوارث فقد كان للميت خلف من يدلون
به وقسم جميع المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون
فمن يحجب ولا شيء لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل
منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا
ذكورا واناثا وقسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال
والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت
الام وخلفهما كانوا اخويها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة
وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى و
المذهب الثاني من مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية
وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول
على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم
من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد من الاصول
فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما
دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوال والعمات والاعمام للام
وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية

بتقديم

بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف
الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت
طرفا منها في شرح الترتيب الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت
بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابو ام ام وام
ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من
بنت ابن اخوي نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرتين اثلاثا
عندهم وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما
انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى
خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال متفرقين للخال من الام
السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات
المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد
ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام
الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة
من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال والخالة
من الاب ثلاث عمات متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها
للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم
شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك

وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني

في الولاء وفيه فصلان **الفصل الاول** في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه و لعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرث في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله في الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجد واخي الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم العصبة فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابواه عتيقا فولاؤه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق

بعد

عتيق

بعد وقته معتق الام وان اعتق الاب في حيوة الولد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي الاب و الثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى موالي الجد اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم

الفصل الثاني

في حكم الولاء وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين وكان المعتق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم العصبة وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا

ضابطًا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيًا فقالوا هو ذكر
يكون عصبة وارثًا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة
المعتق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امراة بولا الغير
اصلًا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده
وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات
ومنها لو اعتق عبدًا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم
مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون
ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن
اربعة ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه
اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه يرث المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن
الكافر ثم مات العتيق مسلمًا فالميراث بينهما وهذه المسائل تتخرج
ايضا على ان الولا يورث به ولا يورث فرعان احدهما الذين يرثون
بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امراة
اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدًا ومات عتيقه بعده وللمعتق
عصبة بالنسبة فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق
فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها اربعمائة قاض
غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصورها بعضهم مسئلة القضاة
بما

بما لو اشترى ابن وابنة ابواهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدًا ومات
العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه الابن دون البنت لانه عصبة
المعتق بالنسب وغلط فيها اربعمائة قاض فقالوا الوارث العتيق
بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب

الباب الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة
المقصودة بالذات في علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي
مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج
المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل
وارث من تصحيح المسئلة الى مصحح المسئلة كنسبة ما له من التركة
الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته من
ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر
عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد
ولو جمع بينهما كان يقول مثلًا للام السدس اربع قراريط لكان
اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر
بالوزن او الكيل والعدد او ثمن او قيمة ما لا يمكن قسمته او يريد
قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا
مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر
واضح لا يحتاج الى عمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة

وعشرون دينارًا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط
او التركة مساو لكل منهما التصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من
العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطًا من العبد او
اثنا عشر وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب
خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة
غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل
اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث
من التصحيح من التركة او في مخرج القيراط وتقسم الحاصل على
التصحيح يخرج ما لذلك الوارث فمن المباهلة وهي زوج و
ام واخت شقيقة او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين
دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما
تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط
او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية
يخرج لها تسعة وللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة
دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة و
العشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج
لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها وهو اصل
الاوجه وهو اعمها نفعًا لتاتيه فيما لا يمكن قسمته ان تنسب
كل حصة من المصحح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط
بتلك

بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته و
هي ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعًا وثمنًا فله
ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنانير
وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها والاخت كذلك
وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعًا فلها ربع الاربعة
والعشرين ستة قراريط او دنانير وان شئت قلت
لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع
زيادة فعليه بكتابنا بشرح الترتيب فقد اتيت فيه من
ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في الملقبات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان
وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة
والاكدرية والدينارية الصغرى وام الفروخ والغراء
والمنبرية والبخيلة والمأمونية ومسئلة الامتحان والصماء
والخرقاء والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد و
تسعينية زيد رضي الله عنه ومسئلة القضاة ومنها
الناقضة وهي زوج وام وولداها ومنها الدينارية
الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت
كلهم لاب والتركة ستمائة دينار فتخص الاخت
دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية
ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام

وثماني اخوات لابوين او لاب اصلها اصلها اثنا عشر وتعول
الى خمسة عشر ومنها الله فانه وساذكرها في المعاياة ومنها عند
المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شي للاخوة لجميع
عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده و
عندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه
الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شي للاخوة للام اتفاقا و
شبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة لاب اخوة اشقا
والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة
الاشقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا شي
للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت
طوبة هي زوج وام واخت من ام وعاصب اقرت الاخت
للام ببنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار
من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة
فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب
السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد
ولا شي للاخت للام وانما لقبت بذلك لعقلة من تلقى عليه
عما اقرت به للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية
وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر

لابوابها



لابوابها انتهى والله اعلم الباب الخامس في متشابه
النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان الفصل الاول
في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها
رجلان رجل تزوج كل منهما ام الاخر فولد لها ابنا فكل من
ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح
كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين
خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان
الغازي من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظما

يا من بسوق الدر يعمي ∴ قل خالي كيف صار عمي ∴

وقال الشيخ زكريا رحمه الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان
كل منهما ابن خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت
الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان التقتا برجلين فقالتا
مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان
تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسائل التي سئل عنها ابو يوسف
ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهما الله تعالى فاجابهما بذلك انتهى
والله اعلم الفصل الثاني في الالغاز وهي كثيرة تكاد
تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم
هو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة فيتزوج
ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال

ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عمه ايضا فقد خلفها
له الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى
رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت
انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك
بنت اصلب ومن ذلك زوجان اخذ ثلث المال والاخران ثلثيه صورته
ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا
نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عمها وبنت منه ومن ذلك
امراة ورثت اربعة اخوة اشقاء واحد بعد واحد فحصل لها نصف
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقاء للاول ثمانية
وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول
اصابها منه درهمان ولكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان
فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة
ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار لها ستة و
الباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة
فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت بالدفانة
كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلا بن بعده ⁂ وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه ⁂ بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها ⁂ اذا مات زوج بعلها في الوراثة يزهر

ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصف
الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم
تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال
كل واحد منهم الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها
نصف المال وفيها يقول الشاعر ⁂ من المتقارب

وماذات صبر على النائبات ⁂ تزوجها نفر اربعه ⁂
فتحوز من مال كل امرئ ⁂ لعمرك شطر الذي جمعه ⁂
وما ظلمت احدا منهم ⁂ نقيرا ولا ركبت مطمعه ⁂

ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني انت واخواتك وابواك
وعماتك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواته اخوة المريض لامه
وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام ولام و
ثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبناتك واخواتك وعماتك و
خالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض
لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب
والاخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل
اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم
ومن اراد المزيد من هذا مع التبحر في علم الفرائض والوصايا

وما يحتاج اليه من الحساب والد وريات في الاقارب وغير ذلك
نعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريده فانه كتاب يغني عن كتب
كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا الشرح المبارك
جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقارءه من الشيطان
الرجيم واسئله النفع به لي ولوالدي ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله و
صحبه وسلم تسليما
كثيرا



شعر

يا من يرى ما في الضمير ويسمع ۞ انت المعد لكل ما يتوقع
يا من يرجى للشدائد كلها ۞ يا من اليه المشتكى والمفزع
يا من خزاين جوده في قول كن ۞ امنن فان الخير عندك اجمع
مالي سوى فقري اليك وسيلة ۞ بالافتقار اليك فقري ادفع
مالي سوى قرعي لبابك حيلة ۞ ولئن رددت فاي باب اقرع
ومن الذي ادعو واهتف باسمه ۞ ان كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لجودك ان تخيب راجيا ۞ الفضل اجزل والمواهب اوسع
ثم الصلاة على النبي واله ۞ ما دام عبد في عطائك يطمع